الإجارة على الطاعات والمعاصي

دراسة فقهية مقارنة

إعداد

د. كارم أبو اليزيد أحمد محمود

مدرس الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

وأستاذ الفقه المشارك بجامعة جازان.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله، الواحد الأحد، الفرد الصمد، الذى لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير من وطأت قدماه الثرى، وعلى آله وصحبه، ومن على نهجه و سنته إلى يوم البعث والدين سرى.

وبعد

فإن الشريعة الغراء قد حوت من الأحكام والعقود ما به تحفظ على الناس دينهم ودنياهم، ولاشك أن عقد الإجارة وهو واحد من هذه العقود، إذ هو عقد حياتي يدخل حياة كل إنسان، لا أكون مبالغاً إن قلت، كل يوم غالباً، وهذا العقد، والذى هو واحد من أغصان شجرة العقود في الفقه الإسلامي لابد له من ضوابط وشروط، بها ينضبط تصرف المؤجر والمستأجر، وأي خلل في هذه الضوابط قد يوقع الإنسان المكلف فيما هو عليه حرام، وبالتالي يكون ما أدخله المكلف على نفسه من أجرة في الإجارة سحت نبت منه لحمه، والعياذ بالله، فضلاً على أن هناك بعض الطاعات لو أخذنا بقول بعض الفقهاء فيها، ربما تحرج الحفاظ عليها، خصوصاً في هذا الزمان الذى قل فيه الوازع الديني، وظهر التواني في كثير من الأمور الدينية.

أسباب اختيار الموضوع:

١- استخرت الله-تعالى - في الكتابة في هذا الموضوع لما له من أهمية في حياة الإنسان على ما تقدم بيانه سالفاً.

٢- عموم البلوى في بعض مسائل الإجارات، فأحببت إماطة اللثام عن رأى الشرع فيها.

٣- بيان مرونة وروعة الشريعة الإسلامية ومعالجتها لكل ما يـــدق في شتي مناحي حياة المكلف، فليست الشريعة صالحة لكل زمان ومكان، بل هي وفقط هي المصلحة للزمان والمكان.

خطة البحث:

هذا وقد اقتضت طبيعة البحث أن يتم تقسيمه إلى تمهيد وأربعة فصول وخاتمة:

أما التمهيد: ففي التعريف بالموضوع وبيان أهميته وخطته.

الفصل الأول: في تعريف الإجارة وحكمها وحكمتها وأركانها وشروطها.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في تعريف الإجارة لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: في حكمها وحكمتها.

المبحث الثالث: أركان الإجارة وشروط الأركان.

الفصل الثاني: الإجارة على الطاعات

وفيه تمهيد وأربعة مباحث:

أما التمهيد ففي بيان معنى الطاعة.

المبحث الأول: الإجارة على طاعة لا تتوقف على النية : كالأذان، وحج التطوع، وتعليم القرآن.

المبحث الثاني: اجارة الدار لتتخذ مسجداً.

المبحث الثالث: إجارة المصحف وكتب العلم للقراءة والمطالعة.

المبحث الرابع: حكم أخذ الأجر على نسخ المصحف وكتب العلم.

الفصل الثالث: الإجارة على المعاصي

وفيه تمهيد وثلاثة مباحث:

التمهيد :في بيان معنى المعصية .

المبحث الأول: الإجارة على منفعة محرمة.

المبحث الثاني: إجارة الدار لمخالفات عقدية أو عملية.

المبحث الثالث: إجارة المسلم نفسه للكافر.

الفصل الرابع: الإجارة على المباحات

وفيه تمهيد و مبحثان : التمهيد :في بيان سبب اختيار عنوان الفصل

المبحث الأول: الإجارة على الحجامة.

المبحث الثاني: إجارة الكلب وغيره للصيد.

الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث ثم التوصيات.

وأخيراً فهرس البحث.

الفصل الأول

في تعريف الإجارة وحكمها وحكمتها وأركانها وشروطها.

المبحث الأول: في تعريف الإجارة لغة واصطلاحاً

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الإجارة لغة:

الإجارة من أجر يأجر، وهو ما أعطيت من أجر في عمل، والأجر الجزاء على العمل، ويأتي بمعني المهر، قال تعالى:**(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللاَّتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَ)**[١] وأجرت الأمة البغية نفسها مؤاجرة إذا أباحت نفسها بأجر، والأجير المستأجر، وجمعه أجراء، والاسم منه الإجارة[٢].

تعريف الإجارة اصطلاحاً:

أولاً: عند الحنفية: هي عقد على المنفعة بعوض هو مال[٣]:

ثانياً: عند المالكية: الإجارة هي: تمليك منافع شيء مباحة مدة معلومة بعوض[٤].

---

(١) الأحزاب آية (٥٠).

(٢) لسان العرب لابن منظور (٧١١هـ) جـ١٠/٤ دار صادر بيروت، الطبعة الثالثة (١٤١٤هـ) مادة (أجر) باب الراء فصل الهمزة ، المعجم الوجيز صـ٧، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم.

(٣) المبسوط شمس الدين السرخسي جـ٧٤/١٥، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، د:ت.

(٤) الشرح الكبير: لأبي البركات أحمد بن محمد العدوى، الشهير بالدردير (١٢٠١هـ)، وهو مطبوع بهامش حاشية الدسوقي عليه جـ٣٣٤/٥، دار الكتب العملية، بيروت، لبنان، الأولى (١٤١٧هـ-١٩٩٦م).

جدير بالذكر أن المالكية يطلقون لفظ الإجارة على العقد على منافع الآدمي، وما يقبل الانتقال غير السفن والحيوان، ويطلقون على العقد على منافع الأراضي والدور والسفن والحيوانات لفظ كراء[١].

ثالثاً: عند الشافعية:

عرفها الخطيب الشربيني في مغنى المحتاج : بأنها عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم[٢].

رابعاً: عند الحنابلة: الإجارة عند الحنابلة :هي عقد على منفعة مباحة معلومة تؤخذ شيئاً فشيئاً[٣].

نظرة على التعريفات السابقة:

بالتأمل في التعريفات السابقة يتبين ما يلي:

أولاً: تعريف الحنفية ذكر أن الإجارة عقد على منفعة بعوض لكنه لم يذكر الشروط الواجب توافرها في المنفعة.

ثانياً: تعريف المالكية والحنابلة ذكر أيضاً أن الإجارة عقد، وذكر فقط بعضاً من الشروط الواجب توافرها في المنفعة.

ثالثاً: أرى أن التعريف المختار للترجيح في ذلك هو ما عرفها به الخطيب الشربيني، حيث ذكر أنها عقد، وبالتالي ينسحب عليها أركان العقد وشروطه، وأضاف إلى ذلك الشروط الخاصة بالإجارة، والواجب

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٣٤/٥، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، للشيخ الدردير جـ٢٤٩/٥، ط: عيسي البابي الحلبي، د:ت.

(٢) مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج جـ٣٣٢/٢، دار الفكر.

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (١٤٠٦هـ، جـ٥٤٦/٣، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).

توافرها في المعقود عليه وهى: أن تكون المنفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة، وكذا أن تكون الأجرة معلومة.

فعلى هذا:

تخرج "بالمنفعة "العين، وتخرج "بالمقصودة"، المنفعة التافهة كالاستئجار على كلمة الشأن فيها ألا تتعب صاحبها.

و"بالمعلومة "القراض والجعالة على عمل مجهول.

وخرج بـ"قابلة للبذل"، خرج منفعة البضع، فإن العقد عليها لا يسمي إجارة، لأن الزوج ما ملك المنفعة وإنما ملك الانتفاع به.

وقوله "بعوض "خرج به هبة المنافع والوصية والشركة والإعارة" وبمعلوم "خرجت المساقاة والجعالة على عمل معلوم بعوض مجهول. (١)

(١) يراجع في ذلك: مغنى المحتاج جـ٢/٣٣٢.

المبحث الثاني
في حكمها وحكمتها

الإجارة من العقود الجائزة عند عامة الفقهاء إلا ما حكي عن أبي بكر الأصم[1] وابن علية[2] من عدم الجواز، وهو القياس عند الحنفية[3].

استدل الجمهور على ما ذهبوا من مشروعية الإجارة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

---

(١) أبو بكر الأصم: شيخ المعتزلة، وكان ديناً وقوراً، صبوراً على الفقر، منقبضاً عن الدولة ؛ إلا إنه كان فيه ميل عن الإمام علي-ﷺ-مات سنة ٢٠١هـ-سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (٧٤٨هـ) جـ٨/١٢٣، دار الحديث، (١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م).

(٢) ابن عُلَيَّة: هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي بالولاء، البصرى، أبو بشر، من كبار حفاظ الحديث، كوفي الأصل، تاجر، كان حجة في الحديث، ثقة مأمون، ولى صدقات البصرة، ثم المظالم ببغداد في آخر خلافة هارون الرشيد، وتوفي بها سنة ١٩٣هـ، وكان يكره أن يقال له ابن علية، وهى أمه، أو جدته لأمه، حتى قال: من قال: ابن علية فقد اغتابني. سير أعلام النبلاء جـ١٠٧/٩، خلاصة تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لأحمد بن عبد الله بن أبي الخير بن عبد العليم الخزرجي، الأنصاري الساعدي اليمنى (المتوفي بعد سنة ٩٢٣هـ) جـ٣٢/١، مكتبة المطبوعات الإسلامية، دار البشائر، حلب، بيروت، الطبعة الخامسة (١٤١٦هـ)، الأعلام، لخير الدين الزركلي (٣٩٦هـ) جـ٣٠٧/١، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشرة (٢٠٠٢م).

(٣) بدائع الصنائع ١٧٣/٤، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان: (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، المعونة على مذهب عالم المدنية للقاضي عبد الوهاب (٤٢٢هـ) جـ٩٨/٢، دار الكتب العلمية، منشورات محمد على بيضون (١٤١٨هـ-١٩٩٨م)، البيان للعمراني (٥٥٨هـ) جـ٢٨٥/٧، دار المنهاج للطباعة والنشر، شرح منتهي الإرادات للبهوتي (١٠٥١هـ) جـ٣٠/٢، دار الفكر، د:ت، المحلي شرح المجلي لابن حزم (٤٥٦هـ) ٥/٩، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، لأبي القاسم نجم الدين بن جعفر ابن الحسن (٦٧٦هـ) جـ ١٧٩/٢، مطبعة الآداب بالنجف الأشرف (١٣٨٩هـ-١٩٦٩م)، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، لمحمد بن يوسف أطفيش جـ٥/١٠، مكتبة الإرشاد، الطبعة الثالثة (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني (١٢٥٠هـ) تحقيق محمود إبراهيم زايد جـ١٨٩/٣، دار الكتب العلمية (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).

فمن الكتاب، قال تعالى:(**فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**)[١].

ووجه الدلالة من الآية الكريمة: أن الله-ﷻ-جعل على الآباء أجرة الإرضاع، يقول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، ولو لم يكن في الإجارة إلا هذا لكفي، ذلك أن الله تعالى ذكر أن المطلقة إذا أرضعت ولد زوجها فإنه يعطيه أجرها، والأجرة لا تكون إلا في إجارة، والرضاع غرر؛ لأن اللبن قد يقل وقد يكثر، وقد يكون الصبي يشرب من اللبن قليلاً وقد يشرب من اللبن كثيراً، وقد أجازه الله – تعالى – [٢].

٢– قال تعالى: (قَالَت إِحْدَاهُمَا يَا أَبتِ استَأجِرهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ استَأجَرتَ القَوِيُّ الأمينُ قالَ إِني أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحدى ابنتيَّ هاتينِ عَلَى أنْ تَأجرني ثَمَانيِ حِجَجٍ فَإِنْ أَتممتَ عَشرًا فَمِنْ عِندِكَ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيكَ سَتَجِدُنِي إِن شَآءَ الله مِنَ الصَالِحِينَ)[٣].

ووجه الدلالة من الآية الكريمة: في هذا دليل على أن الإجارة كانت عندهم مشروعة معلومة، وكذلك كانت في كل ملة، وهى من ضرورات الخليقة ومصلحة الخلطة بين الناس[٤].

ومن السنة أحاديث كثيرة دلت على مشروعية الإجارة منها.

١–ما أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضى الله عنه – عن النبي-ﷺ- قال: قال الله تعالى: "ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطي بي ثم

---

(١) الطلاق آية (٦).

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، المجلد التاسع جـ١٨/١٥٧، المكتبة التجارية، دار الفكر (١٤١٥هـ-١٩٩٥م).

(٣) القصص (٢٦، ٢٧).

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، المجلد السابع جـ١٣/٢٤٩، البيان جـ٧/٢٨٦.

غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفي منه ولم يعطه أجره"[١].

يقول الشوكاني في نيل الأوطار "فيه دليل على أن الأجرة تستحق بالعمل"[٢].

٢-**عن عائشة** – رضى الله عنها – زوج النبي-ﷺ-قالت: "استأجر رسول الله-ﷺ-وأبو بكر رجلاً من بني الديل هادياً خريتاً[٣]، وهو على دين قريش ، فدفعا إليه راحلتيهما ووعداه غار ثور بعد ثلاث ليالٍ فأتاهما براحلتيهما صبح ثلاث"[٤].

وأما الإجماع: فقد نقله أكثر من واحد منهم الكاساني وابن قدامة، وأما ما حكى عن الأصم ومن وافقه في عدم مشروعية الإجارة فهو خلاف ممن لا يعتد بخلافه، لأنه جاء بعد انعقاد الإجماع، يقول الكاساني:"فإن الأمة أجمعت على ذلك قبل وجود الأصم، حيث يعقدون الإجارة من زمن الصحابة – ض – إلى يومنا هذا من غير نكير فلا يعبأ بخلافه، إذ إنه خلاف الإجماع"[٥].

---

(١) صحيح البخاري، للإمام البخاري (٢٥٦هـ) جـ٢/٤٧، ك البيوع، باب إثم من باع حراً، ح(٢٢٢٧) وجـ٢، صـ٥٦، ٥٧، ك الإجارة، باب إثم من منع أجر الأجير (٢٢٧٠).

(٢) نيل الأوطار شرح منتقي الأخبار للشوكاني (١٢٥٠هـ) تحقيق عصام الدين الصبابطي جـ٥/٣٥٣، دار الحديث (١٤١٧هـ-١٩٩٧م).

(٣) الدليل الحاذق بالدلالة على الطريق. المعجم الوجيز ١٨٩ مادة (خرت).

(٤) صحيح البخاري جـ٢/٥٤، ٥٥، ك الإجارة، باب استئجار المشركين عند الضرورة، باب إذا استأجر أجيراً ليعمل له بعد ثلاثة أيام.. ج(٢٢٦٣، ٢٢٦٤).

(٥) بدائع الصنائع ١٧٤/٤، البيان جـ٧/٢٨٧، المغنى لابن قدامة جـ٧/٢٨٧، ٢٨٣، دار الحديث (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).

وأما المعقول: فاستدلوا بقياس المنافع على الأعيان، فلما جاز عقد البيع على الأعيان جاز عقد الإجارة على المنافع[١].

كما أن الحاجة تدعوا إلى مشروعية الإجارة: فإن كل واحد لا يكون له دار مملوكة يسكنها، أو أرض مملوكة يزرعها، أو دابة مملوكة يركبها، وقد لا يمكنه تملك ذلك بالشراء لعدم الثمن، ولا بالهبة والإعارة ؛ لأن نفس كل واحد لا تسمح بذلك، فيحتاج إلى الإجارة، فجوزت بخلاف القياس لحاجة الناس كالسلم ونحوه، تحقيقه: أن الشرع شرع لكل حاجة عقداً يختص بها، فشرع لتمليك العين بعوض عقداً وهو البيع، وشرع لتمليكها بغير عوض عقداً وهو الهبة، وشرع لتمليك المنفعة بغير عوض عقداً وهو الإعارة، فلو لم تشرع الإجارة مع امتساس الحاجة إليها لم يجد العبد لدفع هذه الحاجة سبيلاً، وهذا خلاف موضوع الشرع [٢].

واستدل الأصم ومن وافقه على عدم المشروعية: بأنه عقد على منافع معدومة وقت العقد، والعقد على المعدوم لا يجوز، ولأن ملك المعقود عليه بعد الوجود لابد منه، لانعقاد العقد، والمعدوم لا يوصف بأنه مملوك، ولا يمكن جعل العقد مضافاً ؛ لأن المعاوضات لا تحتمل الإضافة كالبيع والنكاح[٣].

---

(١) البيان ٨٨/٧.

(٢) البدائع ١٧٤/٤.

(٣) المبسوط ٧٤/١٦، وانظر أيضاً المغنى مع الشرح الكبير جـ٢٨٣/٧، شرح كتاب النيل لأطفيش جـ٨/١٠.

يجاب عن ذلك: بأن العين أقيمت مقام المنفعة وجوداً في حكم جواز العقد ولزومه، كما تقام المرأة مقام المقصود بالنكاح في حكم العقد والتسليم، وأقيمت الذمة التي هي محل المسلم فيه مقام ملك المعقود عليه في حكم جواز السلم، أو يحمل العقد مضافاً للانعقاد إلى وقت وجود المنفعة ليقترن الانعقاد بالاستيفاء، فيتحقق بهذا الطريق التمكن من استيفاء المنفعة، وهذا معنى قول مشايخ الحنفية-رحمهم الله تعالى-إن الإجارة عقود متفرقة يتجدد انعقادها بحسب ما يحدث من المنفعة[1].

حكمة مشروعيتها:

هي حاجة الناس الماسة إليها، فالفقير محتاج إلى مال الغنى، والغنى محتاج إلى عمل الفقير، وحاجة الناس أصل في تشريع العقود، فيشرع على وجه تندفع به الحاجة ويكون موافقاً لأصول الشرع[2].

(١) المبسوط ٧٤/١٦، ٧٥، شرح كتاب النيل ٨/١٠.

(٢) المبسوط ٧٥/١٦.

المبحث الثالث

أركان الإجارة وشروط الأركان

الإجارة عقد من العقود، فركنها عند الحنفية هو الصيغة – أي الإيجاب والقبول فهي تنعقد بلفظ الإجارة والاستئجار، والإكراء والإكتراء، فإذا وجد ذلك فقد تم الركن(١).

وأما عند الجمهور فأركانها العاقدان والصيغة والمعقود عليه (الأجرة والمنفعة)(٢).

على أن لهذه الأركان شروطاً أتناولها بإيجاز شديد.

فالركن الأول: وهو العاقد يشترط لصحته العقل والطوع، وذكر المالكية أن التكليف والرشد من شروط اللزوم، فالصبي المميز يتوقف لزوم إجارته لنفسه أو ماله على إذن وليه، وكذا السفيه، فإن أجر نفسه فلا كلام لوليه إلا إذا حابي(٣).

الركن الثاني الصيغة: فتنعقد الإجارة بكل ما يدل على الرضا، وبخاصة لفظي الكراء والإجارة، واختلفوا فيما وراء ذلك.

فعند المالكية: تنعقد بكل ما يدل على الرضا ويقتضي التمليك من لفظ أو غيره كالإشارة والكتابة والمعاطاة والعرف الجاري بين الناس ؛ لأن من قواعد الفقه أن العرف كالشرط، والعادة محكمة، ولا يدخل في صيغة

---

(١) البدائع ٤/٧٤.

(٢) الشرع الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للدردير جـ٥/٣٥١ وما يليها، وروضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي جـ٥/١٧٣، وشرح منتهي الإرادات جـ٢/٣٥١.

(٣) الشرح الصغير ٥/٣٥٧، روضة الطالبين ٥/١٧٣.

الإجارة لفظ المساقاة، فلا تنعقد به عند ابن القاسم، بينما يرى سحنون انعقاد أحدهما بالأخر[١].

وفي انعقادها عند الشافعية بلفظ التمليك خلاف في المذهب، الصحيح جوازها إذا أضاف المنفعة إلى لفظ التمليك.

ولو عقد بلفظ البيع فوجهان: الأصح المنع ؛ لأن البيع موضوع لملك الأعيان فلا يستعمل في المنافع كما لا ينعقد البيع بلفظ الإجارة، وقيل: بالمنع قطعاً[٢].

وتنعقد عند الحنابلة بلفظ الكراء والإجارة، وكذا معنيهما: كأعطيتك نفع هذه الدار، وكذا تصح بلفظ البيع إن لم يضف إلى العين [٣].

فالإجارة عندهم تنعقد بكل لفظ يدل على الإجارة حال فهم المتعاقدين مقصود هذا اللفظ ودلالته كما ذهب إلى ذلك المالكية، ففي كشاف القناع: "قال الشيخ تقي الدين: التحقيق أن المتعاقدين إن عرفا المقصود انعقد بأي لفظ كان من الألفاظ التي عرف المتعاقدان مقصودهما، وهذا عام في جميع العقود، فإن الشارع لم يحد حداً لألفاظ العقود، بل ذكرها مطلقة، وكذا قال ابن القيم في أعلام الموقعين، وصححه في تصحيح الفروع والنظم" [٤].

(١) الشرح الصغير ٣٥٠/٥.
(٢) روضة الطالبين ٣٧٣/٥.
(٣) شرح الإرادات ٣٥١/٢.
(٤) كشاف القناع ٥٤٧/٣.

الركن الثالث: المعقود عليه: (وهو الأجرة والمنفعة).

أولاً: ما يشترط في الأجرة:

الأجرة في الإجارة كالثمن في البيع، فيشترط فيها ما يشترط في الثمن وذلك:

١- من العلم بقدرها إذا كانت معينة، وبوصفها إذا كانت في الذمة ؛ لأنها عوض في عقد معاوضة فوجب أن تكون معلومة كالثمن [١] فعن أبي سعيد – ﷺ –قال: نهي رسول الله –ﷺ–عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره، وعن النجش [٢] وإلقاء الحجر [٣]. [٤]

٢- أن يكون الأجر طاهراً، فلا يصح بنجس ولا متجنس لا يقبل التطهر فإن قبله وجب البيان.

٣- أن يكون منتفعاً به انتفاعاً شرعياً، فلا يصح بما لا منفعة فيه أصلاً أو منفعته غير شرعية كآلات اللهو إذا جعلت أجراً من حيث إنها آلة لهو.

٤- أن يكون مقدوراً على تسليمه، فلا يصح بعبد آبق أو سيارة مسروقة أو بعير شارد أو طير في الهواء أو سمك في الماء.

٥- أن تكون معلومة الحلول والأجل[٥].

---

(١) الشرح الصغير ٢٥٢/٥، روضة الطالبين ١٧٤/٥، كشاف القناع ١٥٣/٣.

(٢) النَجْش لغة :هو استثارة الشيء. لسان العرب ٣٥١/٦.

و اصطلاحاً: أن تزيد في السلعة ليقع غيرك وليس من حاجتك. النظم المستعذب في تفسير غريب المهذب، لمحمد بن أحمد بن سليمان بن بطال (٦٣٣هـ) ت د/ مصطفي عبد الحفيظ سالم جـ١/١٠٢٥٣، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، عالم النشر (١٩٨٨م).

(٣) إلقاء الحجر: أن يقول المشترى أو البائع: إذا ألقيت الحجر وجب البيع، المغرب في ترتيب المعرب الناصر بن عبد السيد بن على أبو الفتح برهان الدين الخوارزمي المطرزي (٦١٠هـ) جـ١/٤٢٨ /٤٢٩، دار الكتاب العربي، د: ت.

(٤) أخرجه أحمد، وقال الشوكاني معلقاً: "قال في مجمع الزوائد: رجال أحمد رجال الصحيح، إلا أن إبراهيم النخعي لم يسمع من أبي سعيد فيما أحسب "مسند الإمام أحمد جـ٢١٣/١٨ ح(١١٦٧٥) نيل الأوطار ٥/ ٣٤٩.

(٥) الشرح الصغير ٥٥٢/٥.

ثانياً: المنفعة المعقود عليها:

حيث يشترط فيها ما يلي:

١- أن تكون متقومة، أي ذات قيمة، وفسر المالكية ذلك بأن تكون مملوكة لصاحبها، فلا تصح الإجارة بنور مصباح لا يملكه صاحبه، كأعمدة إنارة الشوارع وغيرها، كذلك لا يصح الاستئجار للاستظلال بظل جدار؛ لأنه لا يمكن لصاحبه حبس ظله، كذلك لا يجوز الاستئجار على كلمة الشأن فيها ألا تتعب صاحبها[١].

٢- ألا تتضمن المنفعة استيفاء عين قصداً. حيث إن الإجارة عقد يراد به المنافع دون الأعيان، فلا يجوز استئجار شاة لأخذ صوفها أو لبنها، أو بستان لثماره، أو شمعة لإشعالها، وهذا بخلاف الاستئجار لإرضاع الطفل، حيث تستحق به المنفعة والعين معاً، فأما المنفعة فهي أن تضع الصبي في حجرها وتلقمه ثديها، والعين هو اللبن الذى يمصه الصبي وإنما جوز ذلك لمسيس الحاجة أو الضرورة[٢].

٣- أن تكون المنفعة معلومة إما بالرؤية إن كانت العين المؤجرة مشاهدة، فإن كانت غائبة فبالصفات التى يضبط بها المسلم فيه على خلاف في مذهب الشافعية في إجارة العين الغائبة.

على أن العلم بقدر المنفعة يتقدر بطريقتين: إحداهما: الزمان، كاستئجار الدار للسكن سنة، والثانية: بالعمل، كالاستئجار لخياطة التوب[٣].

---

(١) الشرح الصغير ٢٥٣/٥، ٢٥٤، روضة الطالبين ١٧٧/٥، ١٧٨.

(٢) الشرح الصغير ٢٥٥/٥، روضة الطالبين ٢٧٨/٥، كشاف القناع جـ٥٦٢/٣.

(٣) الشرح الصغير ٣٥٤/٥، روضة الطالبين ١٨٨/٥، ١٨٩.

٤- أن يكون مقدوراً على تسليمها حساً وشرعاً. وذلك لأنها بيع للمنافع فأشبهت بيع الأعيان، فلا تصح إجارة العبد الآبق ولا البعير الشارد ولا إجارة المغصوب، ممن لا يقدر على أخذه منه، كما لا تصح إجارة الأعمى للحراسة ولا الأخرس للتعليم[١].

هذا والقدرة الشرعية شرط أيضاً كالقدرة الحسية، فلا تصح الإجارة على ما هو حرام كاستئجار آلات اللهو والمعازف والمغنيات، وكذا الاستئجار للرقص أو لتعليم السحر، على ما سيأتي إن شاء الله تعالى – من صور الإجارة على المعاصي.

ومن ذلك أيضاً عدم جواز استئجار حائض أو نفساء لكنس المسجد[٢].

٥- أن تكون غير متعينة على فاعلها فلا يصح الاستئجار على عبادة يتوقف أصلها على النية كالصلاة، على خلاف بين الفقهاء في جواز الإجارة على عبادة لا يتوقف أصلها على النية كالأذان وتعليم القرآن[٣]، على ما سيأتي في حينه إن شاء الله تعالى – في الإجارة على الطاعات.

(١) الشرح الصغير ٢٥٤/٥، روضة الطالبين ١٨٩/٥، كشاف القناع جـ٣/٥٦٤.

(٢) الشرح الصغير ٢٥٤/٥، مغنى المحتاج ٣٣٦/٢، ٣٣٧.

(٣) الشرح الصغير ٢٤٩/٥، روضة الطالبين ١٨٧/٥.

الفصل الثاني

الإجارة على الطاعات

وفيه تمهيد وأربعة مباحث:

التمهيد: في بيان معنى الطاعة

المبحث الأول: الإجارة على طاعة لا تتوقف على النية كالأذان، وحج التطوع، وتعليم القرآن.

المبحث الثاني: إجارة الدار لتتخذ مسجداً.

المبحث الثالث: إجارة المصحف وكتب العلم للقراءة والمطالعة.

المبحث الرابع: حكم أخذ الأجر على نسخ المصحف وكتب العلم.

التمهيد في بيان معنى الطاعة:

الطاعة مأخوذة من طوع، والطوع نقيض الكره، يقال: لتفعلنه طوعا أو كرها، وطاع له إذا انقاد له، فإذا مضي لأمره فقد أطاعه وإذا وافق على رأيه فقد طاوعه(١).

وفي الكليات: أن الطاعة هي الموافقة للآمر، وهى أعم من العبادة ؛ لأن العبادة أغلب استعمالها في تعظيم الله غاية التعظيم.

والطاعة تستعمل لموافقة أمر الله، وقد تستعمل في موافقة أمر غيره.

والطاعة على ما عرفها به صاحب الكليات: هي فعل المأمورات ولو ندباً وترك المنهيات ولو كراهة، فقضاء الدين والإنفاق على الزوجة والمحارم ونحو ذلك طاعة لله تعالى وليست بعبادة.

والقربة أخص من الطاعة لاعتبار معرفة المتقرب إليه فيها، والعبادة أخص منها أيضاً ؛ لأنه يعتبر فيها النية(٢).

(١) تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (٣٧٠هـ)، ت: محمد عوض مرعي جـ٦٦/٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الأولى (٢٠٠١) مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (٣٩٥هـ) ت: عبد السلام هارون، جـ٤٣١/٣، دار الفكر (١٣٩٩-١٩٧٩).

(٢) الكليات، معجم المصطلحات والفروق اللغوية، لأيوب بن موسي الحصني الكفوي، أبو البقاء الحنفي (١٠٩٤هـ)، ت: عدنان درويش، ومحمد المصري جـ٥٨٣/١، مؤسسة الرسالة بيروت، وانظر أيضاً: القاموس الفقهي، لسعدى أبو حبيب ٢٣٤، دار الفكر سنة ١٩٩٨.

المبحث الأول: الإجارة على طاعة لا تتوقف على النية: كالأذان، وحج التطوع ، وتعليم القرآن.

اتفق الفقهاء على أن الطاعة إذا كان يتوقف أصلها على النية فلا تصح الإجارة عليها؛ لأنها شرعت لامتحان المكلف فتعينت عليه [١]، يقول ابن الهمام: "والأصل أن كل طاعة يختص بها المسلم لا يجوز الاستئجار عليها عندنا"[٢].

وفي أقرب المسالك على مذهب الإمام مالك"... ولا متعينة على المؤجر كالصلاة وحمل ميت أو دفنه على من تعينت عليه"[٣].

وفي روضة الطالبين يقول:".... أحدهما قرب يتوقف الاعتداد بها على النية، مما لا تدخله النيابة منها لا يجوز الاستئجار عليه، وما تدخله النيابة جاز الاستئجار عليه كالحج وتفرقة الزكاة"[٤].

وفي المغنى لابن قدامة: "فصل: القسم الرابع: القرب التي يختص فاعلها بكونه من أهل القربة، يعني أن يشترط كونه مسلماً كالإقامة والأذان والحج وتعليم القرآن"[٥].

وفي المحلي: "وكذلك لا تجوز الإجارة على كل واجب تعين على المرء من صوم أو صلاة أو حج أو فتيا أو غير ذلك ولا على معصية ؛ لأن كل ذلك أكل مال بالباطل"[٦].

---

(١) يراجع في هذا: مغنى المحتاج ٣٤٤/٢، المحلي ١٢/٩.

(٢) شرح فتح القدير ٣٩/٨.

(٣) جـ٥/٢٥٥، مطبوع أعلى الشرح الصغير عليه.

(٤) جـ٥/١٨٧.

(٥) جـ٧/٤٣٦.

(٦) ١٢/٩ مسألة (١٣٠٢).

أما إذا كانت العبادة لا يتعين على المكلف فعلها : كالأذان وتعليم القرآن، أو تجوز النيابة فيه كحج التطوع، فقد اختلف الفقهاء في حكم الإجارة عليها، وذلك على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أنه لا يجوز الاستئجار على أي طاعة مطلقاً يختص بها المسلم، لكونه مسلماً–وهو مذهب المتقدمين من الحنفية، وبه قال الضحاك وعطاء والزهري، يقول ابن الهمام في ضابط ذلك عندهم: "والأصل أن كل طاعة يختص بها المسلم لا يجوز الاستئجار عليها"(١).

وإلى ما ذهب إليه المتقدمون من الحنفية ومن وافقهم ، ذهب إلى ذلك أيضاً الزيدية والإباضية، إذ منعوا الإجارة على كل ما هو طاعة (٢).

المذهب الثاني: يجوز الاستئجار على العبادة غير المتعينة على المكلف، وهو مذهب المالكية وكذا الشافعية على تفصيل عندهم، (٣) (٤)، وهو

(١) شرح فتح القدير ٣٩/٨، المغني جـ٤٣٦/٧.

(٢) السيل الجرار ١٩٣/٣، شرح كتاب النيل جـ١٦/١٠.

(٣) الشرح الصغير ٢٥٥/٥، روضة الطالبين ١٨٧/٥.

(٤) إن العبادة إذا كانت تتوقف على النية ولا تدخلها النيابة، كالصلاة، فلا يجوز الاستئجار عليها أما أما إذا كانت العبادة تتوقف على النية لكن يجوز فيها النيابة، وذلك كالحج وتفريق الزكاة فيجوز، أما إذا كانت العبادة لا تتوقف صحتها على النية فهي نوعان: فرض كفاية وشعار غير فرض. والأول ضربان: الأول: يختص افتراضه في الأصل بشخص معين وموضع معين، ثم يؤمر به غيره إن عجز كتجهيز الموتى بالتكفين والغسل والحمل والحفر وحمل الميت فإن هذه المؤن تختص بالتركة، فإن لم تكن فعلي الناس القيام بها، فمثل هذا يجوز الاستئجار عليه ؛ لأن الأجير غير مقصود بفعله حتى يقع عنه، ومنه تعليم القرآن، فإن كل أحد لا يختص بوجوب تعليم القرآن عليه، وإن كان نشره وتعليمه من فروض الكفايات الضرب الثاني ما يثبت فرضه في الأصل شائعاً غير مختص كالجهاد فلا يجوز استئجار المسلم عليه ويجوز استئجار الذمي علي الصحيح. النوع الثاني: شعار غير فرض كالأذان وفي جواز الاستئجار عليه ثلاثة أوجه – روضة الطالبين ١٨٧/٥.

رواية عن أحمد نقلها عنه أبو طالب في جواز تعليم القرآن خاصة، حيث قال: التعليم أحب إلى من أن يتوكل لهؤلاء السلاطين، ومن أن يتوكل لرجل من عامة الناس في ضيعة، وهو أن يستدين ويتجر لعله لا يقدر على الوفاء فيلقي الله – تعالى – بأمانات الناس، وهذا يدل على أن منعه منه في موضع منعه للكراهة لا للتحريم [١]، وإلى جواز الإجارة على الطاعات التي لا تتعين على المكلف ذهب الظاهرية [٢] وهو قول المتأخرين من الحنفية، وعليه الفتوى في المذهب [٣].

المذهب الثالث: ذهب أصحابه إلى كراهة أخذ الأجر على تعليم القرآن الكريم خاصة، وهو رواية عن أحمد وقول الزهري واسحاق، وهو قول الحسن وابن سيرين وطاووس والشعبي والنخعي، على خلاف بين أصحاب هذا القول إذا كان ذلك مشروطاً أو غير مشروط، فيرى الإمام أحمد : أن أخذ الأجر على التعليم إذا كان مشروطاً يكره ، وإلا فلا كراهة، ويرى غيره من أهل العلم أن أخذ الأجر على التعليم مكروه سواءُ كان بشرط أم بغير شرط [٤].

وهذا أيضاً قول الترمذي – رحمه الله تعالى– حيث قال: "والعمل على هذا عند أهل العلم، كرهوا أن يأخذ المؤذن على الأذان أجراً واستحبوا للمؤذن أن يحتسب في أذانه"[٥].

---

(١) المغنى ٤٣٦/٧.

(٢) المحلي ١٢/٩.

(٣) اللباب للميداني ١٠٠/٢، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(٤) المغنى ٤٣٦/٧، ٤٣٩، ٤٤٠.

(٥) سنن الترمذي جـ١/٤٠٤.

الأدلة

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على دعواهم بالسنة والمعقول.

فمن السنة استدلوا بالآتي:

١- ما أخرجه ابن ماجة والترمذي وحسنه عن عثمان بن أبي العاص قال: إن أخر ما عهد النبي-ﷺ-:"أن اتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً"(١).

٢- ما روى عن عبادة بن الصامت قال: علمت ناساً من أهل الصفة الكتاب والقرآن فأهدى إلى رجل منهم قوساً، فقلت: ليست بمال وأرمي عنها في سبيل الله-ﷻ-لآتين رسول الله-ﷺ-فأتيته، فقلت: يا رسول الله: رجل أهدى إلى قوساً ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن، وليست بمال وأرمي عنها في سبيل الله قال: "إن كنت تحب أن تطوق طوقاً من نار فاقبلها" وفي رواية لأبي داود: "جمرة بين كتفيك تقلدَّتها" وفي رواية: "أو تعلقتها" وفي رواية لابن ماجة عن أبي بن كعب قال: علمت رجلاً القرآن فأهدى إليَّ قوساً، فذكرت ذلك لرسول الله-ﷺ-فقال: "إن أخذتها أخذت قوساً من نار" فرددتها (٢).

---

(١) سنن ابن ماجة (٢٧٥هـ) ت: محمد فؤاد عبد الباقي جـ١/٢٣٦، ك الأذان والسنة فيها، باب السنة في الأذان (٧١٤)، دار الريان للتراث، د: ت، سنن الترمذي، تحقيق: محمد فؤاد شاكر جـ١/٤٠٣، كتاب الصلاة ؛ باب ما جاء في كراهة أن يأخذ المؤذن على الأذان أجراً ج (٢٠٩) دار الحديث، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ-١٩٩٩م).

(٢) أخرجه ابن ماجة وأبو داود ولفظ الرواية الأولى له، يقول الشوكاني معلقاً: "وفي إسناده المغيرة بن زياد أبو هاشم الموصلي وقد وثقه يحيي بن معين وتكلم فيه جماعة، وقال الإمام أحمد، =

٣- عن أُبَيٍّ قال: كنت أختلف إلى رجل مسن قد أصابته علة، وقد احتبس في بيته، أقرنه القرآن، فيؤتى بطعام لا أكل مثله بالمدينة، فخالط في نفسي شيء، فذكرته للنبي-ﷺ-فقال: أن كان ذلك الطعام طعامه وطعام أهله فكل منه، وإن كان بحقك فلا تأكله [١].

٤- عن عمران بن حصين: أنه مر على رجل قاصٍّ يقرأ، ثم سأل فاسترجع، ثم قال: سمعت رسول الله-ﷺ-يقول: "من قرأ القرآن فليسأل الله به، فإنه سيجيئ أقوام يقرأون القرآن يسألون به الناس"[٢].

٥- عن عبد الرحمن بن شبل عن النبي-ﷺ-قال: "اقرأوا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به"[٣] [١].

=

ضعيف الحديث، حدث بأحاديث مناكير – وكل حديث رفعه فهو منكر ؛ وقال أبو زرعة الرازي لا يحتج بحديثه، ولكنه قد روى عن عبادة من طرق أخرى عند أبي داود بلفظ فقلت: ما ترى فيها يا رسول الله فقال: جمرة بين كتفيك تقلدتها أو تعلقتها"وفي هذه الطريقة بقية بن الوليد وقد تكلم فيه جماعة ووثقه الجمهور ؛ إذ روى عن الثقات" وفي رواية ابن ماجة الثانية جاء عنها في الزوائد إسناده مضطرب، قاله الذهبي في الميزان في ترجمة عبد الرحمن بن مسلم وقال العلاء في المراسيل: عطية بن قيس الكلاعي عن أبي كعب مرسل، ويقول الشوكاني في نيل الأوطار وهذه الروايات يقوى بعضها بعضاً فتقوم بها الحجة". سنن أبي داود جـ٢٦٢/٣، ك الإجارة، باب كسب المعلم، ح (٣٤١٦)، (٣٤١٧)، دار الريان للتراث (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م)، سنن ابن ماجة جـ٧٢٩/٢، ٧٣٠، ك التجارات، باب الأجر على تعليم القرآن ح(٢١٥٧، ٢١٥٨)، نيل الأوطار جـ٣٤٣/٣، السيل الجرار ١٩٢/٣.

(١) أخرجه الشوكاني وعزاه إلى الأثرم في سننه – نيل الأوطار ٣٤٣/٥.

(٢) أخرجه الترمذي وحسنه وعزاه الشوكاني إلى أحمد سنن الترمذي جـ٢٥/٥، ٢٦، كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء فيمن قرأ حرفاً من القرآن ماله من الأجر، ح(٢٩١٧)، نيل الأوطار جـ٣٤٢/٥، ك الإجارة، باب ما جاء في الأجرة على القرب (٢٣٧٤).

(٣) بيان مفردات الحديث: قوله-ﷺ-في الحديث: "ولا تغلوا" أصل الغلو الارتفاع ومجاوزة القدر في =

وفي وجه الدلالة من هذه الأحاديث يقول الشوكاني: "وقد استدل بأحاديث الباب من قال: "إنها لا تحل الأجرة على تعليم القرآن"[٢].

وأما المعقول: فقد استدلوا منه بالآتي:

١- إن هذه قرب متى حصلت وقعت عن العامل، ولهذا تعتبر أهليته، فلا يجوز له أخذ الأجر من غيره كما في الصوم والصلاة [٣].

٢- التعليم مما لا يقدر المعلم عليه إلا بمعني من قبل المتعلم، فيكون ملتزماً ما لا يقدر على تسليمه فلا يصح [٤].

=

كل شيء، والغلو في الدين التشدد ومجاوزة الحد، لسان العرب جـ١٣١/١٥، ١٣٢، مادة (غلا)، باب الواو فصل الفين.

"ولا تجفوا عنه "الجفاء هو البعد عن الشيء. لسان العرب ١٤٨/١٤، مادة (جفا) .

والمراد به: أي تعاهدوه ولا تبتعدوا عن تلاوته. عمدة القارئ شرح صحيح البخاري للعيني (٨٥٥هـ) جـ١٢/١٢ (دار إحياء التراث العربي، بيروت، د: ت.

"ولا تأكلوا به "أي بمقابلة القرآن، أي لا تجعلوا له عوضاً من سحت الدنيا. المرجع السابق، نفس الموضع.

"ولا تستكثروا به "أي تجعلوه سبباً للاستكثار من الدنيا. التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي (١٠٣١هـ) جـ١٩٣/١، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، الثالثة (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).

(١) عزاه صاحب نيل الأوطار إلى الإمام أحمد ، وقال معلقاً: "أما حديث عبد الرحمن بن شبل فقال في مجمع الزوائد: رجال أحمد ثقات وأخرجه أيضاً البزار ويشهد به أحاديث منها حديث عمران بن حصين وأبي ابن كعب "نيل الأوطار ٣٤٢/٥ (٢٣٧٣).

(٢) نيل الأوطار ٣٤٤/٥.

(٣) شرح فتح القدير جـ ٤٠/٨.

(٤) المرجع السابق، نفس الموضع، وانظر أيضاً حول هذا المعني المحلي جـ١٢/٩، مسألة (١٣٠٣).

٣- لا يجتمع في الشرع العوضان في باب المعاوضة لشخص واحد فهي قرب يعود نفعها على آخذ الأجرة [١].

٤- هذه الأفعال قربة إلى الله – تعالى – كما تقدم في الدليل الأول من المعقول فلم يجز أخذ الأجر عليها كما لو استأجر قوماً يصلون خلفه الجمعة أو التراويح [٢].

٥- إن من يعلم غيره القرآن هو خليفة رسول الله-ﷺ-فيما يعمل، فإنه-ﷺ-بعث معلماً، وهو ما كان يطمع في الأجر فكذلك من يخلفه [٣].

٦- الاستئجار على مثل هذه القرب من الأذان والإقامة والإمامة وتعليم القرآن والعلم سبب لتنفير الناس عن الصلاة بالجماعة وعن تعليم القرآن والعلم، لأن ثقل الأجر يمنعهم عن ذلك، قال تعالى: **(أَمْ تَسْأَلُهُمْ أَجراً فَهُمْ مِنْ مَغْرَمٍ مُثْقَلُونَ)**[٤] فيؤدى ذلك إلى الرغبة عن هذه الطاعات [٥].

ثانياً: أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على دعواهم جواز الإجارة على الطاعات التي لا تتوقف على النية بالسنة والمعقول.

---

(١) هذا دليل ذكره القرافي للقائلين بالمنع وذكره الإباضية أيضاً وعزوه إليه، الذخيرة جـ٥/٤٠١، شرح كتاب النيل وشفاء العليل جـ١٠/١٦.

(٢) المغنى ٧/٤٣٨.

(٣) المبسوط ١٦/٢٧، البدائع ٤/٩١.

(٤) القلم آية (٤٦).

(٥) البدائع ٤/٩١.

فمن السنة استدلوا:

١- بما رواه البخاري ومسلم – واللفظ للأول –عن سعد بن أبي وقاص قال: جاءت امرأة إلى رسول الله-ﷺ-فقالت: يا رسول الله: إني قد وهبت لك من نفسي فقال رجل: زوجنيها، قال: "قد زوجتكها بما معك من القرآن"(١).

وجه الدلالة من الحديث الشريف: إنه إذا جار تعليم القرآن عوضاً في باب النكاح وقام مقام المهر جار أخذ الأجرة عليه في الإجارة (٢).

٢- ما روى عن أبي سعيد-رضي الله عنه-قال: انطلق نفر من أصحاب النبي-ﷺ-في سفرة سافروها، حتى نزلوا على حي من أحياء العرب، فاستضافوهم، فأبوا أن يضيفوهم، فلدغ سيد ذلك الحي، فسعوا له بكل شيء، فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله أن يكون عند بعضهم شيء، فأتوهم، فقالوا: أيها الرهط إن سيدنا لدغ، وسعينا له بكل شيء لا ينفعه، فهل عند أحد منكم من شيء، فقال بعضهم: نعم والله إني لأرقي، ولكن والله استضفناكم فلم تضيفونا، فما أنا براقٍ لكم حتى تجعلوا لنا جعلاً، فصالحوهم على قطيع من الغنم، فانطلق يتفل ويقرأ "الحمد لله رب العالمين "فكأنما نشط من عقال، فانطلق يمشي، وما به قلبة (٣)، قال: فأوفوهم جعلهم الذى صالحوهم عليه، فقال بعضهم: اقسموا، فقال الذى رقى: لا تفعلوا

---

(١) صحيح البخاري جـ٢/٦٩، ك الوكالة، باب عرض المرأة على الرجل الصالح، ح(٥١٢١)، وباب النظر إلى المرأة قبل التزويج (٥١٢٦)، صحيح مسلم جـ٢/٤٧٧، ٤٧٨، ك النكاح، باب الصلاة وجواز كونه تعليم قرآن... الرقم العام (١٤٢٥)، الرقم الخاص (٧٦).

(٢) المغنى ٧/٤٣٧.

(٣) يقال ما بالعليل قلبة، أي ما به شيء، قال الفراء: هو مأخوذ من القلاب، وهو داء يأخذ الإبل في رؤوسها فيقلبها إلى فوق. لسان العرب جـ١/٦٨٦، مادة (قلب).

حتى نأتي النبي -ﷺ-فنذكر له الذى كان – فينظر ما يأمرنا، فقدموا على رسول الله-ﷺ-فذكروا له، فقال: "وما يدريك أنها رقية "ثم قال: "قد أصبتم اقسموا، واضربوا لي معكم سهما "فضحك النبي-ﷺ-(١).

وجه الدلالة: "أنه إذا جاز أخذ الأجر على الرقية جاز على تعليم القرآن (٢).

٣- عن ابن عباس-رضي الله عنه-قال: قال النبي-ﷺ-:"أحقُ ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله"(٣) يقول الشوكاني في وجه الدلالة: "استدل به الجمهور على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن"(٤).

٤- عن سالم أن عبد الله بن عمر – رضى الله عنهما-قال: سمعت – عمر-رضي الله عنه- يقول: كان رسول الله-ﷺ-يعطيني العطاء فأقول: أعطه من هو أفقر إليه مني، فقال: "خذه، إذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه، وما لا فلا تتبعه نفسك"(٥).

---

(١) صحيح البخاري جـ٢/٥٩، ٦٠، ك الإجارة، باب ما يعطي في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب (٢٢٧٦).

(٢) المغنى جـ٧/٤٣٧.

(٣) صحيح البخاري جـ٢/٥٩، ك الإجارة، باب ما يعطي في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب، جـ٤/٧٥، ك الطب، باب الشروط في الرقية بفاتحة الكتاب، ح(٥٧٣٧)، صحيح مسلم جـ٤/٢٩، ٣٠ ك السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار، ح(٢٢٠١).

(٤) نيل الأوطار جـ٥/٣٤٦.

(٥) متفق عليه: صحيح البخاري جـ١/٣٤٣، ك الزكاة، باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف نفس ج(١٤٧٣)، صحيح مسلم جـ٢/١٥١، ١٥٢، ك الزكاة، باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف، الرقم العام (١٠٤٥)، الرقم الخاص (١١٠).

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

الحديث الشريف يدل على جواز أخذ المال إذا كان من غير إسراف أو سؤال، وقد ذكره الشوكاني رحمه الله تعالى – ضمن أدلة المجوزين لأخذ الأجرة على طاعة لا يتوقف أصلها على النية(١).

واستدلوا من المعقول بالآتي:

١- إنه يجوز أخذ الرزق على هذا العمل من بيت المال، فجاز أخذ الأجر عليه كبناء المساجد والقناطر(٢).

٢- الحاجة داعية إلى ذلك، فإنه يحتاج في الحج إلى الاستنابة عمن وجب عليه الحج وعجز عن فعله، ولا يكاد يوجد متبرع بذلك فيحتاج إلى بذل الأجر فيه(٣).

٣- ظهور التواني، ففي الامتناع عن ذلك تضييع حفظ القرآن(٤).

ثالثاً: أدله أصحاب القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول على كراهة أخذ الأجر على الطاعات غير المتعينة إذا كان غير مشروط بالسنة والمعقول.

فمن السنة استدلوا بالآتي:

١- ما جاء في حديث ابن عمر-رضي الله عنه-المتقدم في أدلة القول الثاني، والذى جاء فيه أن النبي -صلى الله عليه وسلم-قال لعمر-رضي الله عنه-:"إذا جاءك من هذا

(١) نيل الأوطار ٥/٣٤٥.

(٢) المغني ٧/٤٣٧.

(٣) المرجع السابق، نفس الموضع.

(٤) شرح فتح القدير جـ٥/٤٠.

المال شيء وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك"[١].

٢- ما جاء عن أبيٍّ كنت أختلف إلى رجل مسن، قد أصابته علة، قد احتبس في بيته أقرئه القرآن، فيؤتي بطعام لا أكل مثله بالمدينة، فحاك في نفسي شيء، فذكرته للنبي-ﷺ-فقال: إن كان ذلك الطعام طعامه وطعام أهله فكل منه، وإن كان بحقك فلا تأكله [٢]".

ووجه الدلالة: أن رسول الله-ﷺ-رخص له ذلك ؛ لأنه غير مشروط [٣].

واستدلوا من المعقول بالآتي:

١- إنه إذا كان الأجر بغير شرط، كان هبة مجردة، فجاز كما لو لم يعلمه شيئاً [٤].

٢- جاء في الرواية التي نقلها أبو طالب عن الإمام أحمد في كراهة ذلك، حيث إن التعليم أحب إليه من أن يتوكل لهؤلاء السلاطين، أو يتوكل للعمل لرجل في ضيعة، ومن أن يستدين ويتجر، فلعله لا يقدر على الوفاء فيلقي الله تعالى – بأمانات الناس [٥].

٣- كما يرى الإمام أنه إذا لم يشارط المعلم أو يطلب ذلك، فذلك شيء هين [٦].

---

(١) تقدم تخرجه، ص ٢٣.

(٢) تقدم تخريجه، ص٢٠.

(٣) المغنى ٤٤٠/٧.

(٤) المرجع السابق، نفس الموضع.

(٥) المغنى ٤٣٦/٧.

(٦) المغنى ٤٣٩/٧.

كما استدل بعض أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه من كراهة أخذ الأجر على تعليم القرآن، سواءٌ كان الأجر مشروطاً أم غير مشروط بالسنة والمعقول:

فمن السنة استدلوا بحديث القوس الذى أخذه عبادة ، والطعام الذى أخذه أُبى، من غير شرط [١].

واستدلوا من المعقول: بأن هذا قربة فلم يجز أخذ العوض عليها لا بشرط ولا بغير شرط، كالصلاة والصيام [٢].

المناقشة

أولاً: مناقشة أدلة أصحاب القول الأول، القائل بعدم جواز الإجارة على الطاعات على النحو المبين في ذلك.

١- مناقشة ما استدل به أصحاب هذا القول من السنة.

حديث عثمان بن أبى العاص، حيث أوصاه-ﷺ-أن يتخذ مؤذناً لا يأخذ على الأذان أجراً، وحديث عبادة بن الصامت الذى علم ناساً من أهل الصفة القرآن، فنهاه-رضي الله عنه-عن ذلك وأنه إنما يأخذ قوساً من نار هما قضيتان في عين، بل إن الشوكاني ذكر في السيل الجرار أن ما في معاني كل هذه الوقائع وقائع أعيان، ويحتمل أن النبي-ﷺ-علم أنهما فعلا ذلك خالصاً لله، فكره أخذ العوض عنه، وأما من علم القرآن على أنه لله وأن يأخذ من المتعلم ما دفعه إليه بغير سؤال ولا استشراف نفس فلا بأس به[٣].

---

(١) تقدم تخريجهما، ص١٩، ٢٠.

(٢) المغنى ٤٤٠/٧.

(٣) نيل الأوطار جـ٣٤٤/٥، السيل الجرار جـ١٩٣/٣.

وأما حديث عمران ابن بن حصين، وفيه يقول-ﷺ-: من قرأ القرآن فليسأل الله به، فإنه سيجيئ أقوام يقرؤون القرآن ويسألون الناس به نوقش بأنه ليس فيه إلا تحريم السؤال بالقرآن وهو غير اتخاذ الأجر على تعليمه.

وأما حديث عبد الرحمن بن شبل، وفيه قال-ﷺ-:"اقرأوا القرآن ولا تغلوا فيه... فهو أخص من النزاع ؛ لأن المنع من الأكل بالقرآن لا يستلزم المنع من قبول ما دفعه المسلم بطيبة من نفسه [١].

أجيب عن ذلك:

بأن مجموع ما تقضي به هذه الأحاديث يفيد ظن عدم الجواز، وينتهض للاستدلال بالمطلوب، وإن كان في كل طريق من هذه الأحاديث مقال فبعضها – يقوى بعضاً، ويؤيد ذلك أن الواجبات تفعل لوجوبها، والمحرمات إنما تترك لتحريمها، فمن أخذ الأجر على ذلك فهو من الآكلين لأموال الغير بالباطل، لأن الإخلاص شرط، وَمَنْ أَخَذَ الأُجْرَةَ غيرُ مُخْلِص [٢].

ثانياً: نوقش بعض ما استدلوا به من المعقول بالآتي:

١- قولهم : إن القربة متي حصلت وقعت عن فاعلها، منقوض بما ورد من أحاديث تفيد وقوع ثواب بعض القرب عن غير عاملها، كما جاء في باب الحج عن الغير [٣].

(١) نيل الأوطار ٣٤٤/٥.

(٢) المرجع السابق، نفس الموضع.

(٣) شرح فتح القدير جـ٨/٤٠.

فقد أخرج البخاري ومسلم – واللفظ للأخير – عن ابن عباس عن الفضل إن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير، عليه فريضة الله من الحج، وهو لا يستطيع أن يستوى على ظهر بعيره، فقال النبي–ﷺ–فحجي عنه"(١).

ومن ذلك ما أخرجه الترمذي في كتاب الأضاحي عن جابر–رضي الله عنه–قال: شهدت مع النبي–ﷺ–الأضحى بالمصلي، فلما قضي خطبته نزل عن منبره، فأتي بكبش ، فذبحه – رسول الله–ﷺ–بيده، وقال: "بسم الله، والله أكبر هذا عني وعمن لم يضحي من أمتي"(٢).

وفي لفظ أبي داود عن جابر بن عبد الله قال: ذبح النبي–ﷺ–يوم الذبح كبشين أقرنين (٣) أملحين (٤) موجوءين(٥)، فلما وجههما قال: "إني وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض، على ملة إبراهيم حنيفاً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب

(١) صحيح البخاري جـ١/٣٥٢، ك الحج، باب وجوب الحج وفضله... (١٥١٣)، صحيح مسلم جـ٢/٤١٠، ك الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت، الرقم العام (١٣٣٤، ١٣٣٥)، الرقم الخاص (٤٠٧، ٤٠٨).

(٢) يقول الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه. سنن الترمذي جـ٣/٥٠٩، ٥١٠، ك الأضاحي، باب العقيقة بشاة ح(١٥٢١).

(٣) القَرْن: مادة صلبة ناتئة بجوار الأذن في رؤوس البقر والغنم ونحوها، وفي كل رأس قرنان . المعجم الوجيز ٤٩٩، مادة (قرن).

(٤) أى شعره مختلط البياض والسواد. مختار الصحاح ٦٣٢، مادة (ملح).

(٥) الوجاء: بالكسر والمد رض عروق البيضتين حتى تنفضخ فيكون شبيهاً بالخصاء. مختار الصحاح ٧٠٨، مادة (وجأ).

العالمين لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم منك ولك، عن محمد وأمته، باسم الله والله أكبر، ثم ذبح [1].

٢- قولهم بأن التعليم مما لا يقدر المعلم عليه إلا بمعني من قبل المتعلم، فيكون ملتزماً ما لا يقدر على تسليمه.

أجيب عن ذلك: بأنه إن أريد أن المعلم لا يستقل في التعليم بشيء أصلاً فهو ممنوع، فإن التلقين والإلقاء فعل المعلم وحده لا مدخل للمتعلم فيه، وإنما وظيفته الأخذ والفهم، وإن أريد أن للمتعلم أيضاً مدخلاً في ظهور أثر التعليم وفائدته، فإن المتعلم ما لم يأخذ ما ألقاه المعلم ولم يفهم ما لقنه لم يظهر لتعليمه أثر وفائدة فهو مسلم، ولكن الذى يلتزمه المعلم إنما هو فعل نفسه مما يقدر عليه، لا فعل الآخر ولا مانع من أخذ الأجرة على فعل نفسه[2].

ثانياً: مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني، القائلين بجواز أخذ الأجر على القرب على ما تقدم بيانه.

١- نوقش ما استدلوا به من السنة بالآتي.

أ- قوله-ﷺ-لأحد أصحابه: "قد زوجتكها بما معك من القرآن".

أنه-ﷺ-زوجه إياها بغير صداق إكراماً له ؛ لحفظه ذلك المقدار من القرآن، ولم يجعل التعليم صداقاً له، كما زوج أبا طلحة أم سليم إكراماً له على إسلامه"[3][4].

---

(١) سنن أبي داود جـ٣/٩٥، ك الضحايا، باب ما يستحب من الضحايا ح(٢٧٩٥).

(٢) شرح فتح القدير جـ٨/٤٠.

(٣) نيل الأوطار جـ٥/٣٤٥، المغنى جـ٧/٣٤٩.

(٤) سنن النسائي، المجلد الثالث، جـ٦/١١٤، ك النكاح، باب التزويج على الإسلام، دار الفكر، بيروت.

أجاب الشوكاني عن هذا الاعتراض: بأنه مردود برواية مسلم وأبي داود، حيث جاء عند مسلم أن الرجل قال: معي سورة كذا وسورة كذا (عددها) فقال: أتقرؤهن عن ظهر قلبك "قال: نعم، قال: "أذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن".

وعند أبي داود"... فقال: ما تحفظ من القرآن ؟ قال: سورة البقرة أو التي تليها، قال: "فقم علمها عشرين آية وهى امرأتك"(١)(٢).

نوقش هذا الحديث أيضاً: بأن هذا مختص بتلك المرأة وذلك الرجل، ولا يجوز لغيرهما؛ حيث عزا الشوكاني إلى سعيد بن منصور عن أبي النعمان الأزدي، أن النبي–ﷺ–زوج امرأة على سورة من القرآن ثم قال: "لا يكون لأحد بعدك مهراً"(٣).

وعند أبي داود أن مكحول كان يقول: "ليس ذلك لأحد بعد رسول الله–ﷺ–(٤).

نوقش أيضاً: بأنه–ﷺ–لم يسم لها مهراً ولم يعطها صداقاً وأوصى لها بذلك عند موته (٥). ويؤيده ما أخرجه أبو داود من حديث عقبة بن عامر: "أنه–ﷺ–زوج رجلاً امرأة ولم يفرض لها مهراً ولم يعطها شيئاً فأوصي لها عند موته بسهمه من خيبر، فباعته بمائه ألف"(٦).

---

(١) نيل الأوطار جـ٥/٣٤٥.

(٢) صحيح مسلم جـ٢/٤٧٧، ٤٧٨، ك النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن، الرقم العام (١٤٢٥) الخاص (٧٦) سنن أبي داود جـ٢/٢٤٣، ك النكاح، باب التزويج على العمل بعمل (٢١١٢).

(٣) نيل الأوطار ٥/٣٤٥.

(٤) سنن أبي داود جـ٢/٢٤٣ (٢١١٣).

(٥) نيل الأوطار ٥/٣٤٥.

(٦) سنن أبي داود جـ٢/٢٤٤، ٢٤٥، ح(٢١١٧).

يمكن أن يجاب عن ذلك بما ذكره أبو داود عقب ذكره للحديث، حيث قال "يخاف أن يكون هذا الحديث ملزماً ؛ لأن الأمر على خلاف ذلك"(١).

نوقش أيضاً هذا الحديث بأن قياس الأجرة فيه على المهر قياس مع الفارق فلا يصح ؛ لأن المهر ليس بعوض محض، إنما وجب نحلة وصلة، ولهذا جاز خلو القصد عن تسميته وصح مع فساده بخلاف الأجر في غيره (٢).

وهو أيضاً بخلاف الرزق من بيت مال المسلمين، فيجوز على ما يتعدى نفعه من هذه الأمور، لأن بيت المال لمصالح المسلمين، فإذا كان بذله لم يتعدى نفعه إلى المسلمين محتاجاً إليه كان من المصالح، وكان للأخذ أخذه ؛ لأنه من أهله وجرى مجرى الوقف على من يقوم بهذه المصالح بخلاف الأجر (٣).

ب-نوقش قوله-ﷺ-في حديث ابن عباس: "إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله بالآتي.

المراد بالأجر هنا الثواب (٤).

أجيب عن ذلك بأن سياق القصة يأبى ذلك (٥).

ج-نوقش هذا الحديث، وما جاء قبله من حديث أبي سعيد الخدري أنه رقي لديغاً فبرأ بأن هذه رقية، والرقية نوع مداواة، والمأخوذ عليها

(١) سنن أبي داود جـ٢/٢٤٥.

(٢) المغنى ٧/٤٣٩.

(٣) المغني ٧/٤٣٩.

(٤) نيل الأوطار ٥/٤٣٦.

(٥) المرجع السابق، نفس الموضع.

جُعل، والمداواة يباح أخذ الأجر عليها، والجعالة أوسع من الإجارة حيث تجوز مع جهالة العمل والمدة، وكذا قوله-ﷺ-:"أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله "يعني به الجُعل أيضاً في الرقية ؛ لأنه ذكر ذلك أيضاً في سياق خبر الرقية(١).

د-نوقش حديث أبي سعيد الخدري والذى أخذ فيه أجراً على رقيته للديغ بأنه منسوخ بأحاديث المنع السابقة (٢).

أجيب عن ذلك: بأن النسخ لا يثبت بمجرد الاحتمال، كما أن أحاديث المنع وقائع أعيان محتملة للتأويل ؛ لتوافق الأحاديث الصحيحة القاضية بالجواز (٣).

هـ-نوقش ما استدلوا به من حديث ابن عمر أن النبي-ﷺ-قال لوالده عمر -"ما أتاك من هذا المال من غير مسألة ولا إشراف نفس فخذه "بأنه حديث عموم مخصص بأحاديث الباب(٤).

ثالثاً: مناقشة أدلة القول الثالث:

نوقشت بعض أدلة هذا الفريق خاصة من ذهب إلى كراهة أخذ الأجر على التعليم إذا كان مشروطاً أو غير مشروط، حيث نوقش ما استدلوا به من السنة من حديث القوس والخميصة اللتين أُعطِيهما أُبِّي وعبادة من غير شرط بما نوقشا به في أدلة المانعين، وكان أبرز هذه المناقشة

(١) المغنى جـ٧/٤٣٨، ٤٣٩، وانظر أيضاً نيل الأوطار ٥/٣٤٦.

(٢) نيل الأوطار جـ٥/٣٤٦.

(٣) المرجع السابق، نفس الموضع.

(٤) نيل الأوطار ٥/٣٤٥.

أنهما قضيتا عين، فيحتمل أن النبي-ﷺ-علم أنهما فعلا ذلك لله خالصاً، فكره أخذ العوض عنه من غير الله – تعالى – ويحتمل غير ذلك [1].

الرأي المختار

بعد هذا العرض لآراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته منها، فإنني أرى المختار للترجيح في ذلك: هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من جواز أخذ الأجر على عبادة غير متعينة ولا تتوقف على النية ؛ لسلامة بعض أدلهم مما ورد عليها من مناقشات، كما أن هذا هو ما تقتضيه المصلحة، حيث ضعف الوازع الديني وظهور التواني في الأمور الدينية، فلو لم يأخذ القائمون على ذلك أجراً لتأثر الحفاظ على هذه العلوم تأثراً يخشي معه الضياع، بخلاف ما كان عليه السلف الصالح، حيث كانوا يتورعون عن ذلك حسبة لله تعالى، وهو ما استحسنه المتأخرون من فقهاء الحنفية لما تقدم، كما إنه يجوز أن يختلف الحكم باختلاف الزمان، فقد كان النساء في عهد النبي-ﷺ- وأبي بكر-رضي الله عنه-يخرجن إلى الجماعات، حتى منعهن عمر-رضي الله عنه-لمصلحة رآها في ذلك، وفي هذا يقول صاحب الكفاية:"... وبعض مشايخنا استحسنوا الاستئجار على تعليم القرآن، وهم أئمة بلخ، فإنهم اختاروا قول أهل المدينة، وقالوا: إن المتقدمين من أصحابنا بنوا هذا الجواب على ما شاهدوا في عصرهم من رغبة الناس في التعليم بطريق الحسبة ومروءة المتعلمين في مجازاة الإحسان بالإحسان من غير شرط، وأما في زماننا فقد انعدم المعنيان جميعاً، فنقول بجواز الاستئجار، كيلاً يتعطل هذا الباب، و يبعد أن يختلف الحكم باختلاف الأوقات، ألا ترى

(١) المغنى ٤٤٠/٧، وانظر أيضاً ما تقدم في مناقشة أدلة المانعين.

أن النساء كن يخرجن إلى الجماعات في زمن رسول الله –ﷺ– وأبي بكر –رضي الله عنه– حتى منعهن من ذلك عمر –رضي الله عنه– وكان ما رآه صواباً، وكذا يفتي بجواز الإجارة على تعليم الفقه.."(١).

بل إن الحنفية أفتوا بجواز الأجر المسمى إذا كان لذلك مدة، وإذا كان بدون ذكر المدة أفتوا بوجوب أجر المثل، يقول الميداني: "وبعض أصحابنا المتأخرين جوزوا ذلك ؛ لكسل الناس؛ ولحاجتهم، وفي الذخيرة ومشايخ بلخ جوزواً الاستئجار لتعليم القرآن إذا ضرب لذلك مدة، وأفتوا بوجوب المسمى، وإذا كان بدون ذكر المدة أفتوا بوجوب أجرة المثل، وكذلك يفتي بجواز الاستئجار على تعليم القرآن، وقال صدر الشريعة، ولم يصح للعبادات كالأذان والإقامة وتعليم القرآن، ونفتي اليوم بصحتها"(٢).

(١) الكفاية على الهداية، لجلال الدين الخوارزمي الكرلاني على الهداية جـ٨/٤٠، ٤١، وانظر أيضاً البناية على الهداية للبابرتي جـ٨/٤٠، ونتائج الأفكار، لقاضي زادة جـ٨/٤٠، والكل مطبوع بهامش الأخير.

(٢) اللباب جـ٢/١٠٠.

المبحث الثاني

إجارة الدار لتتخذ مسجداً

إذا أجر المسلم من المسلم داراً؛ لتتخذ مسجداً للصلاة، فقد اختلف الفقهاء في حكم ذلك إلى **قولين:**

القول الأول: وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، حيث ذهب أصحاب هذا القول إلى جواز استئجار دارٍ لتتخذ مسجداً ؛ لأداء الصلاة فيه(١).

أقول: وبناءً على هذا يطيب الأجر للمؤجر.

القول الثاني: وهو قول الحنفية، حيث ذهبوا إلى عدم جواز استئجار دارٍ لتتخذ مسجداً، فإن فعل ذلك فلا أجر للمؤجر(٢).

الأدلة

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول:

حيث استدل أصحاب هذا القول على دعواهم بدليلين من المعقول.

١- هذا فعل جائز، فجاز الاستئجار له كالخياطة(٣).

٢- أن هذه منفعة مباح استيفاؤها من العين مع بقائها، فجاز استئجار العين لها كالسكني(٤).

---

(١) الذخيرة للقرافي جـ٥/٤٠٤، حاشية الدسوقي جـ٥/٣٤٩، البيان للعمراني، جـ٧/٢٩٠، المغنى جـ٧/٤٢٦.

(٢) المبسوط ١٦/٣٨، ٣٩.

(٣) البيان ٧/٢٩٠.

(٤) المغنى ٧/٤٢٧، الشرح الكبير لابن قدامة جـ٧/٣٢١.

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني:

حيث استدل الحنفية، أصحاب هذا القول، على عدم جواز استئجار لتتخذ مسجداً، فإن فعل فلا أجر له من المعقول بدليلين:-

١- إن ذلك بمثابة مالوا ستأجر إنساناً ليصلى له، وذلك باطل؛ لأنه استئجار على الطاعة فهذا مثله، كما أنه لا أجر للمؤجر في ذلك، لأنه عقد على إقامة الطاعة، ثم إنه يحق لكل مسلم ديناً تمكين المسلم من موضع يصلي فيه عند الحاجة، فلا يجوز أن يأخذ على ذلك أجراً[١].

٢- هذا الفعل لا يجوز استحقاقه بالإجارة، كما لو أجر إنساناً ليقتل آخر ويشجه أو يضربه ظالماً، فإنه لا يجوز له ذلك ولا أجر له[٢].

المناقشة

نوقش استدل به الحنفية بالآتي:

١- القياس على الصلاة قياس غير صحيح، فهو قياس مع الفارق ؛ لأن الصلاة عبادة لا تدخلها النيابة، بخلاف إجارة دار تتخذ مسجداً[٣].

٢- ما ذكروه من القياس على عدم جواز الإجارة على المعاصي، من نحو الاستئجار على القتل أو غيره، فهو قياس مع الفارق أيضاً ؛ لأن المقيس عليه فعل محظور[٤].

---

(١) المبسوط ٣٨/١٦، ٣٩.

(٢) المبسوط ٣٩/١٦.

(٣) البيان ٢٩٠/٧، المغنى ٤٢٧/٧، الشرح الكبير لابن قدامة جـ٣٢١/٧.

(٤) البيان ٧ /٢٩٠ .

(٤) يراجع ص ٨.

الرأي المختار

أرى أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من جواز استئجار دار لتتخذ مسجداً هو المختار للترجيح، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة، وضعف ما استدل به الحنفية، أصحاب القول الثاني، وربما تكون الحاجة داعية إلى ذلك ، وهي من أحد أدلة مشروعية الإجارة، وقد ذكر ذلك الحنفية [٤].

والله أعلم.

المبحث الثالث

إجارة المصحف وكتب العلم للقراءة والمطالعة

اختلف الفقهاء في حكم إجارة المصحف الشريف، وكذا غيره من كتب العلم، من أجل القراءة والمطالعة، **وذلك إلى قولين:**

القول الأول: وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية –عدا ابن حبيب – والشافعية وأحد وجهين عند الحنابلة، حيث ذهب أصحاب هذا القول إلى جواز إجارة المصحف للقراءة، وكذا جواز إجارة كتب العلم للاطلاع.

ففي حاشية الدسوقي:"... فكأنه قال: وتجوز الإجارة إذا توفرت الشروط، هذا إذا كان المؤجر غير مصحف، بل ولو كان مصحفاً"(١).

وفي روضة الطالبين: "تجوز إجارة المصحف والكتب الدينية، لمطالعتها والقراءة فيها"(٢)(٣).

القول الثاني: لا تجوز إجارة المصحف وغيره من الكتب للقراءة والمطالعة، وهو قول الحنفية، وابن حبيب من المالكية، وأحد وجهين عند الحنابلة (٤).

الأدلة

أولاً: أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على دعواهم بالسنة والمعقول.

فمن السنة: استدلوا بقوله–ﷺ–:"أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله"(٥).

---

(١) حاشية الدسوقي ٣٦٣/٥.

(٢) روضة الطالبين جـ٢٥٦/٥.

(٣) انظر في أحد الوجهين للحنابلة، المغنى جـ٤٣٥/٧.

(٤) المبسوط ٣٦/١٦، البدائع جـ١٧٥/٤، حاشية الدسوقي ٣٦٣/٥، الذخيرة ٤٠١/٥، المغنى ٤٣٥/٧.

(٥) سبق تخريجه، ص ٢٣.

واستدلوا من المعقول بدليلين:

الأول: إن ذلك انتفاع مباح يحتاج إليه، وتجوز الإعارة لـــه، فجـــازت إجارته كسائر المنافع، وذلك قياساً على مالوا أجر قميصاً ليلبسه أو مـــا شاكل ذلك(١).

الثاني: الإجارة كالبيع من حيث ما تجوز إجارته، إذ كل ما يجوز بيعه تجوز إجارته، فالأعيان من حيث قابليتها للملك والمالية علـــى ثلاثـــة أقسام.

١- ما اتفق على جواز بيعه وقبوله للمالية كالدار.

٢- ما اتفق على عدم جواز بيعه وقبوله للمالية، إما لعدم اعتبـــاره شرعاً كالمحرمات من الميتة وغيرها، وإما لعدم القيمة فيه عرفـــاً، كالنظر إلى السماء، أو التوجه تلقاء الهواء أو النظر إلى الريـــاض أو غير ذلك.

٣- ما اختلف فيه هل هو من القسم الأول أو الثاني كالمسألة التـــي معنا، يقول ابن يونس" وقد بيعت المصاحف أيام عثمان-ﷺ-ولـــم ينكر الصحابة ذلك فكان إجماعاً(٢).

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني:

حيث استدلوا على دعواهم بعدة أدلة من المعقول.

الأول: إجلال كلام الله – تعالى- عن المعاوضة به، وابتذاله بالثمن في البيع، والأجر في الإجارة(٣).

---

(١) البيان ٢٩٣/٧، المغنى ٤٣٥/٧.

(٢) الذخيرة ٤٠١/٥.

(٣) المغنى ٤٣٥/٧، كشاف القناع جـــ٥٦١/٣.

الثاني: القراءة والنظر في المصحف وغيره من كتب العلم من فعل المكلف، فلا يعطي على فعل نفسه أجراً، بخلاف بيعها ؛ لأن البيع ليس ثمناً للقراءة فيها، وإنما هو عن الورق والخط، وأما الإجارة فتكون لنفس القرآن، وهو ليس متقوماً(١).

الثالث: فهم ما في الكتاب ليس في وسع صاحب الكتاب، ولا يحصل ذلك بالكتاب، ولكن لمعنى في الباطن سببه حدة الخاطر ونحو ذلك، وكأن صاحب الكتاب يوجب له مالاً يقدر على إيفائه، فليس في عين الكتاب منفعة مقصودة، ليوجب الأجر بمقابلة ذلك، وكذا الإجارة للمصحف، والكلام فيه أبين، فإن قراءة القرآن والنظر فيه طاعة(٢).

الرابع: النظر في مصحف الغير والقراءة منه أمر مباح، والإجارة بيع المنفعة، والمباح لا يكون محلاً للبيع كالأعيان المباحة من الحطب والحشيش، وكذا استئجار كتب ليقرأ فيها شعراً أو فقها أو نحو ذلك ؛ لأن منافع الدفاتر والنظر فيها حتى ولو كانت للغير مباح، فصار كما لو استأجر ظل حائط خارج داره ليقعد فيه، أو استأجر بئراً مملوءة ماءً ؛ لينظر فيه إذا سوى عمامته، أو غير ذلك من الأمور المباحة التي لا تجوز إجارتها(٣).

---

(١) الذخيرة جـ٥/٤٠١، حاشية الدسوقي جـ٥/٣٦٣، المبسوط ٣٦/١٦.

(٢) المبسوط ٣٦/١٦.

(٣) المبسوط ٣٧/١٦، البدائع ١٧٥/٤.

المناقشة

نوقشت أدلة أصحاب القول الثاني، وهم المانعون جواز إجارة المصحف وغيره من كتب العلم للقراءة والمطالعة بالآتي:

أولاً: يرد على ابن حبيب من المالكية بما قاله ابن يونس من المالكية، بأن تجويز ابن حبيب الإجارة على تعليم القرآن يبطل منع إجارة المصحف، لأن المصحف كالمعلم، واستعمال بدن المعلم كاستعمال المصحف عن صاحبه وثمره وورقه وجلده، لكن المعلم ينتفع بزيادة حفظه بالتعليم بخلاف المصحف(١).

ثانياً: يرد على ما استدل به الحنفية من قولهم عدم الجواز، لأن القراءة منفعة مباحة لا يجوز أخذ الأجر عليها، كما لو أجر بئراً لينظر في مائه ليسوى عمامته، أو ما قيل من قياسهم ذلك على النظر إلى السقف، أو ما شاكل ذلك، بأن هذه الأمور لا تمس الحاجة إليها، ولا جرت العادة بالإعارة من أجلها، بخلاف القراءة من الكتب والتحفظ منها والنسخ والسماع والرواية، وغير ذلك من الانتفاع المقصود المحتاج إليه، لذا يقول ابن الصباغ من الشافعية: "وإن كان النظر إلى السقف شيئاً مقصوداً مباحاً جاز استئجاره لذلك أيضاً(٢).

الرأي المختار

أرى أنه يمكن الأخذ برأي الحنفية في منع إجارة المصحف للقراءة، لما في ذلك من امتهان كتاب الله – تعالى – ولوجوب إجلاله عن المعاوضة ما أمكن، اللهم إلا إذا دعت حاجة إلى ذلك. وأما سائر الكتب فتجوز

(١) الذخيرة ٤٠٢/٥.

(٢) البيان ٢٩٣/٧، المغنى ٤٣٥/٧.

إجارتها للاطلاع والقراءة، حيث أخذ الاطلاع على هذه الكتب الآن في بعض المكتبات شكلاً مختلفاً، من حيث إعداد وتجهيز قاعات للاطلاع ، واستئجار من يقوم بحفظ ذلك والعناية به، و يدفع في مقابل هذا أجر، أو ما يسمى برسوم ادارية، وحتى و لو كانت الأجرة في مقابل القراءة فقط، فهذا أمر لا يمنع منه أيضاً؛ إذ ربما لا تطيب نفس صاحبه بذلك مجانا، وفي نفس الوقت ربما لا يقوى مريد القراءة والاطلاع على شراء هذه الكتب، فللمصلحة والمنفعة يمكن الأخذ برأي الجمهور أصحاب القول الأول في ذلك.

والله أعلم.

المبحث الرابع

حكم أخذ الأجر على نسخ المصحف وكتب العلم

اختلف الفقهاء في جواز الاستئجار على نسخ المصحف أو كتب العلم، وذلك على قولين:

القول الأول: وهو قول جمهور الفقهاء، حيث ذهبوا إلى جواز الاستئجار على نسخ المصحف أو كتابته، وكذا غيره من كتب العلم، ولكن بعد أن يتم بيان كيفية العمل في ذلك، من حيث مقدار الأوراق وعدد السطور ونوعية الخط، و ما إلى ذلك، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية، وجابر بن زيد وأبو نور وابن سيرين وابن المنذر[1].

القول الثاني: وهو قول علقمة، حيث كره أخذ الأجر على كتابة المصحف تحديداً[2].

(١) البناية على الهداية ٣٦، للإمام العيني جـ١٠/٢٧٧، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (٧٤٣هـ) جـ٥/١٢٤، المطبعة الأميرية، بولاق.. القاهرة، الأولى (١٣١٣هـ). الذخيرة جـ٥/٤٠٠، ٤٠١، روضة الطالبين ١٩٤/٥، المغنى جـ٧/٣١٨، ٣١٩.

(٢) المغنى ٣١٩/٧، المحلي ١٣/٩.

الأدلة

أولاً: أدلة الجمهور أصحاب القول الأول:

استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بالسنة والمعقول.

فمن السنة استدلوا بقوله-ﷺ-:"إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله"(١).

واستدلوا من المعقول بدليلين:

الأول: أن هذا فعل لا يتوقف وقوعه على أهلية التقرب من الإسلام وغيره(٢).

الثاني: إنه فعل مباح يجوز أن ينوب فيه الغير عن الغير، فجاز أخذ الأجر عليه ككتابة الحديث(٣).

ثانياً: ما استدل به علقمة صاحب القول الثاني.

حيث استدل من المعقول على كراهة أخذ الأجر على نسخ وكتابة المصحف بأن ذلك مما يختص فاعله مكونه من أهل القربة (٤).

أقول: يمكن الرد على ما استدل به علقمة بما جاء في أدلة الجمهور من المعقول، وبهذا يترجح ما ذهب إليه الجمهور.

والله أعلم

---

(١) تقدم تخريجه، ص٢٣.

(٢) الذخيرة جـ٥/٤٠١.

(٣) المغنى ٣١٩/٧.

(٤) المرجع السابق، نفس الموضع.

الفصل الثالث

الإجارة على المعاصي

وفيه تمهيد وثلاثة مباحث.

التمهيد : في تعريف المعصية.

المبحث الأول: الإجارة على منفعة محرمة.

المبحث الثاني: إجارة الدار لمخالفات عقدية أو عملية.

المبحث الثالث: إجارة المسلم نفسه للكافر.

تمهيد: في تعريف المعصية.

المعصية من عصاه عصياناً: خرج من طاعته، وخالف أمره فهو عاص، والعصيان خلاف الطاعة، وهو الامتناع عن الانقياد، والعاصي هو الفصيل إذا لم يتبع أمه، والعاصي هو العرق الذي لا يرقأ، وعرق عاص لا ينقطع دمه، كما قالوا: عاند ونعار، كأنه يعصي في الانقطاع الذي يبغى منه.

وفي التعريفات للجرجاني: المعصية: هي مخالفة الأمر قصداً.

وعند العسكري: هي ما يقع من فاعل على وجه قد نهي عنه أو كره منه(١).

(١) لسان العرب ٦٣/١٥، التعريفات لعلي بن محمد بن محمد بن على الزين الشريف الجرجاني (٨١٦هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر جـ١/٢٢٢، الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م)، الفروق، لأبي هلال العسكري (٣٩٥هـ) ت: محمد إبراهيم سليم جـ١/٢٢٩، دار العلم والثقافة والتوزيع، القاهرة، مصر، المعجم الوجيز ٤٢٢.

المبحث الأول: الإجارة على منفعة محرمة

إن الإجارة على منفعة محرمة وذلك كالزنا والنوح والغناء المحرم وشرب الخمر وقتل النفس بغير حق، مما اتفقت كلمة الفقهاء على تحريمه، إلا ما جاء من اختلافهم في حمل الخمر لغير الإراقة، أو كتابة الغناء والنوح، على ما سيأتي بيانه في المطلبين التاليين:

وعلة ذلك أن من شروط صحة الإجارة في المعقود عليه، أن يكون مقدوراً على تسليمه شرعاً؛ لأنه لا يجوز أن يستحق المرء أجراً على فعلٍ يكون به عاصياً شرعاً(١).

هذا وقد استثني المالكية من الغناء المحرم الإنشاد الديني المشتمل على القصائد الدينية، ففي الشرح الصغير على أقرب المسالك: "وأما استئجار نحو المنشدين الذين يقولون القصائد النبوية والكلام المشتمل على المعارف فلا شك في جوازه(٢).

(١) المبسوط ٣٧/١٦، ٣٨، البدائع جـ١٨٩/٤، الشرح الصغير ٢٥٥/٥، حاشية الدسوقي ٣٦٥/٥، المهذب ٥١٢/٣، كشاف القناع ٥٥٩/٣، المحلي١٢/٩، شرائع الإسلام جـ ١٨٦/٢، السيل الجرار ٢١٣/٣، شرح الكتاب النيل وشفاء العليل جـ١٢/١٠.

(٢) الشرح الصغير جـ٢٥٦/٥.

المطلب الأول: الإجارة لحمل الخمر لغير الإراقة.

اختلف الفقهاء في حكم ذلك إلى قولين:

القول الأول: وهو قول جمهور الفقهاء محمد وأبو يوسف من الحنفية، وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة، حيث ذهبوا إلى القول بعدم جواز ذلك، ولا يحل له الأجر إن أخذه [١].

القول الثاني: وهو قول الإمام أبي حنيفة، حيث ذهب إلى جواز الإجارة وأخذ الأجر على حمل الخمر [٢].

الأدلة

أولاً: ما استدل به الجمهور:

حيث استدل الجمهور على دعواهم بالكتاب والسنة والمعقول.

فمن الكتاب استدلوا بقول الحق – تبارك وتعالي:**(وَتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِ والتَقَوىَ ولا تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثمِ والعُدْوَانِ واتَقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ العِقَاب)**[٣].

وجه الدلالة: يقول الإمام القرطبي: "أي ليعن بعضكم بعضاً، وتحاثوا على ما أمر الله تعالى واعملوا به، وانتهوا عما نهي عنه وامتنعوا منه"[٤]وحمل الخمر معصية؛ لكونه إعانة على معصية كما قال العلامة الكاساني [٥].

واستدلوا من السنة: بما روى عن ابن عباس–ﷺ–قال: سمعت رسول الله–ﷺ– يقول: "أتاني جبريل، فقال: يا محمد إن الله–ﷻ–لعن الخمر

(١) المبسوط ٣٨/١٦، الذخيرة جـ٣٩٨/٥، البيان ٢٨٨/٧، المغنى ٢٣١/٧، ٢٣٢.

(٢) المبسوط ٣٨/١٦.

(٣) المائدة الآية (٢).

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، المجلد الثالث جـ١٨/٦.

(٥) البدائع ١٩٠/٤.

وعاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وبائعها، ومبتاعها، وساقيها، ومستقيها"[١].

واستدلوا من المعقول بوجهين:

الأول: الخمر يحمل للشرب غالباً، وهو معصية، والاستئجار على المعصية لا يجوز[٢].

الثاني: هذا استئجار على فعل محرم، فلم يصح كالزنا[٣].

ثانياً: ما استدل به الإمام أبو حنيفة:

استدل الإمام أبو حنيفة على ما ذهب إليه من جواز الإجارة على حمل الخمر بوجهين من المعقول.

الأول: حمل الخمر في ذاته ليس بمعصية، بدليل أن حملها للإراقة والتخليل مباح، حيث قد يحملها لتصب في الخل، فهو نظير مالوا ستأجره ليحمل ميتة، وذلك صحيح فهذا مثله[٤].

---

(١) أخرجه أحمد وعبد بن حميد والحاكم الذى قال: "هذا حديث صحيح الإسناد، وشاهده حديث عبد الله بن عمر ولم يخرجاه" مسند الإمام أحمد بن حنبل (٢٤١هـ) ت: شعيب الأرناؤوط وآخرون جـ٥/٧٤ (٢٨٩٧) مؤسسة الرسالة الأولى (١٤٢١هـ-٢٠٠١م) المنتخب من مسند عبد بن حميد (٢٤٩هـ) ت: صبحي البدرى السامرائي وآخرون جـ١/٢٢٩، (٦٨٦) الأولى (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م)، المستدرك على الصحيحين ؛ لأبي عبد الله الحاكم النيسابورى (٤٠٥هـ) جـ٢/١٣٧، ح(٢٢٣٤)، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى (١٤١١هـ-١٩٩٠م).

(٢) المبسوط ٣٨/١٦.

(٣) المغنى ٤٣٢/٧.

(٤) البدائع ١٩٠/٤، المبسوط ٣٨/١٦.

الثاني: الحمل ليس سبباً للمعصية وهو الشرب ؛ لأن ذلك يحصل بفعل فاعل مختار، وليس الحمل من ضرورات الشرب، فكانت سبباً محضاً فلا حكم له كعصر العنب وقطفه [١].

المناقشة

أولاً: مناقشة أدلة القول الأول:

نوقشت أدلة القول الأول وهم الجمهور ؛ بأن حديث لعن الله في الخمر عشراً، بأنه محمول على الحمل بنية الشرب، فذلك معصية، فيكره أكل أحره حينئذ، ففي نصب الراية "والحديث محمول على الحمل المقرون بقصد المعصية، فيتأمل ذلك"[٢].

يجاب عن ذلك:

بأن الخمر يحمل عادة للشرب والمعصية [٣].

ثانياً: مناقشة أدلة القول الثاني.

نوقش ما استدل به الإمام أبي حنيفة بأن الخمر قد يحمل لغير الشرب فيجوز قياساً على ما لو استأجره ليطرح ميته، بأن هذا قياس مع الفارق ؛ لأن الميتة تحمل عادة للطرح وإماطة الأذى، وأما الخمر فيحمل عادة للشرب[٤].

---

(١) البدائع ١٩٠/٤.

(٢) نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشية بغية الألمعي في تخريج أحاديث الزيلعي، للإمام الزيلعي (٧٦٢هـ) جـ٢٦٤/٤، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، دار القبلة الثقافية، جدة، السعودية (١٤١٨هـ-١٩٩٤م)، البدائع جـ١٩٠/٤.

(٣) المبسوط ٣٨/١٦.

(٤) المبسوط ٣٨/١٦.

الرأي المختار

أرى أن ما ذهب إليه الجمهور أصحاب القول الأول على عدم جـــواز الإجارة لحمل الخمر، هو الأولى بالقبول والاختيار ؛ لضعف ما استدل به الإمام أبي حنيفة ؛ إذ الخمر لا تحمل في العادة إلا للشرب.

والله أعلم.

تحقيق وتدقيق في رأى الإمام أبي حنيفة:

من خلال فهمي المتواضع للنصوص الواردة في نقل رأى الإمام أبي حنيفة، فإنني أستطيع أن استنبط من خلال بعض النقاط أن الإمام من القائلين بعدم جواز الاستئجار لحمل الخمر وعدم جواز أخذ الأجر على ذلك متى تيقن معصية من حملها إليه، وأنه ينضم إلى رأى الجمهور في هذا الصدد وليس هذا بحكم العاطفة فقط، وإنما من خلال فهم الكلام الوارد في ذلك أيضاً، بيد أن الجمهور يحرم حملها بإطلاق دون تكليفه البحث عن كيفية استغلالها وهو ما يتضح من خلال ما يلي:

إن الإمام قيد جواز أخذ الأجر على حمل الخمر متي تيقن الحامل أن المحمولة إليه لن يشربها، وأنه ربما يكون له هناك غرضُ آخر في ذلك، فقد جاء في المبسوط "ولأن حمل الخمر قد يكون للإراقة وللصب في الخل لتخلل"(١).

ويقول الزيلعي معلقاً على الحديث :"والحديث محمول على الحمل المقرون لقصد المعصية، فليتأمل ذلك"(٢).

فيستفيد الحامل بهذا الأجر طالما أنه متأكد أن المحمولة إليه لا يعصي بها الله-ﷻ-؛ وهذا لأن الإمام كان تاجراً، فإذا لم يحملها هو حملها غيره، لذا يقول الشيخ أبو زهرة -رحمه الله تعالى-، إن فقه الإمام أبي حنيفة يمتاز بأنه في العقود التجارية أسلم ؛ لأنها آراء تاجر يصفق في

(١) المبسوط ٣٨/١٦.

(٢) نصب الراية ٢٦٤/٤.

الأسواق، ويعرف مواضع الخيانة والأمانة في معاملات التجار وما يدفع أسبابها[١].

لكن إذا ما تأكد الحامل أو حتى ظن أن المحمولة إليه يشربها، فالإمام يرى عدم جواز الحمل، ففي البدائع"... ولأبي حنيفة أن نفس الحمل ليس بمعصية، بدليل أن حملها للإراقة والتخليل مباح، وكذا ليس بسبب للمعصية وهو الشرب، فكانت سبباً محضاً، فلا حكم له لعصر العنب وقطفه، والحديث محمول على الحمل بنية الشرب، وبه نقول: إن ذلك معصية، ويكره أكل أجرته"[٢].

فتأمل في هذا النص أمرين:

الأول: قوله: "إن نفس الحمل ليس بمعصية "هذا دليل على أن الإمام لم يغب عنه الحمل بنية المعصية أو الإعانة عليها.

الثاني: ذكر أن الحامل للخمر إن كان يعلم أن المحمول إليه سوف يشربها لم يحل له الحمل ولا الأجرة، بل أكثر من ذلك، حيث ذكر أنه إذا لم يتضح له الأمر، ولكن عنده شواهد وأمارات أن المحمولة إليه سوف يشربها أو ينوى شربها فلا يحل له حملها، حيث يقول العلامة الكاساني:"... الحديث محمول على الحمل بنية الشرب، وبه نقول إن

(١) الإعلام بأعلام الإسلام، متعالات العلامة الشيخ محمد أبو زهرة في العربي ص١٦، ١٧ طيبة الكويت، وزارة الإعلام (٢٠١٥).

(٢) البدائع ١٩٠/٤.

ذلك معصية ويكره أكل أجرته"[١] وفي نصب الراية: "والحديث محمول على الحمل المقرون بنية المعصية، فليتأمل ذلك"[٢].

ولا شك أن قول الجمهور أسلم، فهم على إطلاق القول بعدم جواز حملها، دون تكليف الحامل الاجتهاد في معرفة نية المحمولة إليه.

والله أعلم.

(١) البدائع جـ٤/١٩٠.

(٢) نصب الراية جـ٤/٢٦٤.

المطلب الثاني: الإجارة على كتابة الغناء والنوح.

اختلف الفقهاء في حكم ذلك إلى قولين:

القول الأول: وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة – حيث ذهبوا إلى عدم جواز أخذ الأجر على كتابة الغناء والنوح.

ففي مواهب الجليل جاء: "قال في المدونة وأكره الإجارة على تعليم الشعر والنوح، أو على كتابة ذلك"(١).

وفي عموم ذلك جاء في المجموع: "ولا تجوز على المنافع المحرمة ؛ لأنه يحرم، فلا يجوز أخذ العوض عليه كالميتة والدم"(٢).

وفي المغنى لابن قدامة: "ولا يجوز أن يستأجر كاتباً ليكتب له غناء ونوحاً"(٣).

القول الثاني: وهو قول الحنفية، حيث ذهبوا إلى جواز الإجارة على كتابة الغناء والنوح.

ففي البدائع للكاساني:"بخلاف الاستئجار لكتابة الغناء والنوح إنه جائز"(٤).

(١) مواهب الجليل للحطاب (٩٥٤هـ) جـ٥/٤١٨، دار الفكر، الثالثة (١٤١٢هـ-١٩٩٢م).

(٢) المجموع للنووي (٦٧٦هـ) جـ١٥/٢، دار الفكر، د: ت.

(٣) المغنى ٤٣١/٧.

(٤) البدائع ١٨٩/٤، ويراجع أيضاً: منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، للعيني (٨٥٥هـ) جـ١/٩٧، ت: أحمد عبد الرازق الكبيسي، الناشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، الأولى (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م)، العقود الدرية تنقيح الفتاوى الحامدية، لابن عابدين (١٢٥٢هـ) جـ٣٢٢/٢، دار المعرفة، د: ت.

الأدلة

أولاً: استدل الجمهور أصحاب القول الأول على دعواهم بالكتاب والمعقول.

فمن الكتاب قوله – تبارك وتعالى:**(وَتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِ والتَقَوىَ ولا تَعَـاوَنُواْ عَلَى الإِثمِ والعُدْوَانِ واتَقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ العِقَاب)**(١).

وفي وجه الدلالة يقول القرطبي:"أى ليعن بعضكم بعضاً، وتحاثوا على أمر الله–تعالى – واعملوا به، وانتهوا عما نهوا عنه وامتنعوا منه"(٢).

ولا شك أن كتابة الغناء المحرم والنوح إعانة على المعصية(٣).

واستدل أصحاب هذا القول من المعقول: بأن هذا انتفاع بمحرم فأشبه ما ذكرنا من حرمة الزنا والزمر والنوح والغناء (٤).

ثانياً: ما استدل به أصحاب القول الثاني من المعقول.

استدل الحنفية على جواز الإجارة لكتابة الغناء والنوح بأن الحرمة هي في نفس الغناء والنوح لا كتابتهما، حيث إن المعصية في القراءة، وقد يقرأ وقد لا يقرأ(٥).

يرد على هذا الاستدلال: بأن هذا انتفاع بمحرم، فأشبه ما ذكر من حرمة الغناء والزنا والزمر والنوح.

وعلى هذا فإن المختار للترجيح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من عدم جواز أخذ الأجر على كتابة الغناء والنوح.

والله أعلم.

---

(١) المائدة الآية (٢).

(٢) الجامع للقرطبي جـ٦/١٨.

(٣) كشاف القناع ٣/٥٥٩.

(٤) المغنى لابن قدامة جـ٧/٤٣١.

(٥) بدائع الصنائع جـ٤/١٨٩، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك جـ١/٩٧، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية جـ٢/٣٢٢.

المبحث الثانى

إجارة الدار لمخالفاتٍ عقدية أو عملية

إذا أجر داره لمخالفات عقدية، كأن يؤجرها لتتخذ معبداً لليهود أو النصارى، أو ليفعل فيها ما لا يحل عندنا كبيع الخمر أو إدخال الخنازير فيها، أو أجر المسلم داره ليفعل فيها مخالفات عملية، كأن يؤجرها لتكون مجمعاً للفساق مثلاً، فقد اختلف الفقهاء في حكم ذلك إلى قولين:

القول الأول: وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد من الحنفية، حيث ذهبوا إلى عدم جواز ذلك ، وأنه لا يطيب له الأجر(١).

القول الثاني: وهو قول الإمام أبي حنيفة، حيث ذهب إلى جواز أن يؤاجر المسلم داره لذمي، و لو شرب فيها الخمر أو باعه، حتى ولو تعبد فيها وعظم الصليب ولكن بشرطين:

الأول: أن تكون هذه الدار مصلي خاصاً به فقط، لا لتتخذ للصلاة العامة، فلو اشترط الذمي أن تكون الدر مصلي عاماً، فإن ذلك لا يجوز ؛ لأنه إعانة على معصية.

الثاني: أن تكون هذا الدار في مكان يؤمن منه الفتنة المجتمعية، أي في المناطق النائية، لذا قالوا: تكون في السواد (٢) لا الأمصار(٣).

---

(١) المبسوط ٣٨/١٦، حاشية الدسوقي ٣٦٥/٥، البيان ٢٩٠/٧، المغنى لابن قدامة ٤٣٣/٧.

(٢) السواد: أي القرى، فسواد البصرة والكوفة قراهما، والسواد من البلد قراه، مختار الصحاح ٣٢٠، المعجم الوجيز ٣٢٧، مادة (سود).

(٣) البدائع ١٧٦/٤، ١٨٩، المبسوط ٣٨/١٦، ٣٩.

الأدلة

أولاً: أدلة الجمهور:

استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بالكتاب والمعقول.

فمن الكتاب قول الحق – تبارك وتعالى:**(وَتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِ والتَقَوىَ ولا تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ والعُدْوَانِ واتَقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ العِقَابِ)**[١].

فالله سبحانه وتعالى– أمر عباده بترك المنكرات ونهاهم عن التناصر على الباطل والتعاون على المآثم والمحارم [٢]، وذلك فيه إعانة على المعصية [٣].

واستدلوا من المعقول: بأنه فعل محظور، فلا يجوز الاستئجار عليه، كما لو استأجر امرأة ليزني بها [٤].

ويقول ابن قدامة حول هذا المعني أيضاً: "ولنا أنه فعل محرم فلم تجز الإجارة عليه كإجارة عبده للفجور"[٥].

ثانياً: ما استدل به الإمام أبو حنيفة:

حيث استدل الإمام على ما ذهب إليه على وفق ما عنده من شروط بأن العقد يرد على منفعة الدار، ولا يتعين عليه بيع الخمر فيها، أو اتخاذها كنيسة، أو داراً للفساق، وغير ذلك، فالإمام يرى أن المؤجر غير

---

(١)المائدة الآية (٢).

(٢) تفسير ابن كثير جـ٢/٩.

(٣) كشاف القناع جـ٣/٥٥٩.

(٤) ابيان ٧/٢٩٠.

(٥) المغنى ٧/٤٣٣، وانظر أيضاً شرح منتهي الإرادات ٢/٥٥٨.

مسؤول عن النشاط الذى يمارسه المستأجر في داره فالعقد وارد على منفعة الدار دون ما يمارس فيها من نشاط[١].

يرد على ذلك، بأن تصريح العاقدين بالمقصود من الإجارة لا يُجوِّز معنى أخر فيه[٢].

الرأي المختار

أرى أن المختار للترجيح في ذلك هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم جواز أن يؤجر المسلم داره لذمي ؛ لتتخذ معبدًا أو كنيسة أو يباع فيها الخمر، أو لتتخذ مجمعاً للفساق، أو ما شاكل ذلك.

والله أعلم

(١) المبسوط ٣٨/١٦.

(٢) المرجع السابق، نفس الموضع.

المبحث الثالث

إجارة المسلم نفسه للكافر

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إجارة المسلم نفسه للكافر فيما قد يضر، كالإجارة للخدمة.

المطلب الثاني: إجارة المسلم نفسه للكافر في غير الخدمة.

المطلب الأول: إجارة المسلم نفسه للكافر فيما قد يضر كالإجارة للخدمة.

اختلف الفقهاء في حكم إجارة المسلم نفسه للكافر في الخدمة، وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وهو قول المالكية: وقول أو وجه عند الشافعية ونص الأثرم [١] عن أحمد – رحمه الله تعالى– وهو الصحيح في المذهب، حيث ذهب أصحاب هذا القول إلى عدم جواز إجارة المسلم نفسه للكافر في الخدمة، ويفسخ العقد، وتؤخذ الأجرة، ويتصدق بها ؛ تأديباً له، على ما صرح بذلك المالكية[٢].

القول الثاني: تجوز إجارة المسلم نفسه للكافر في الخدمة ولكن مع الكراهة، وهو قول الحنفية [٣].

القول الثالث: تجوز إجارة المسلم نفسه للكافر في الخدمة، وهو قول أو وجه للشافعية، وهو رواية عن أحمد[٤].

---

(١) الأثرم: هو أحمد بن محمد بن هانئ الطائي أو الكلبي، الإسكافي أبو بكر الأثرم، من حفاظ الحديث، أخذ عن الإمام أحمد وآخرين، وله كتاب في علل الحديث وآخر في السنن، وناسخ الحديث ومنسوخه، توفي سنة ٢٦١هـ، الأعلام ٢٠٥/١، معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة الدمشقي (١٤٠٨هـ) جـ١٦٧/٢، مكتبة المثني، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د: ت.

(٢) الذخيرة ٣٩٨/٥، الشرح الصغير ٢٩٢/٥، البيان ٢٩٤/٧، المغنى ٤٣٥/٧.

(٣) البدائع ١٨٩/٤.

(٤) البيان ٢٩٥/٧، المغنى ٤٣٦/٧.

الأدلة

أولاً: أدلة القول الأول:

حيث استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بدليلين من المعقول:

الأول: أنه عقد يتضمن حبس المسلم عند الكافر، وذلك فيه إذلال للمسلم، وهو لا يجوز[١].

الثاني: القياس على بيع العبد المسلم للكافر، وهو لا يجوز، للمعني المتقدم [٢].

ثانياً: ما استدل به أصحاب للقول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول، وهم الحنفية على جواز إجارة الكافر للمسلم مع الكراهة، بأن الإجارة عقد معاوضة فتجوز مع الكافر كالبيع، إلا إنه يكره له ذلك، لما في ذلك من إذلال للمسلم[٣].

ثالثاً: ما استدل به أصحاب القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول على دعواهم جواز إجارة المسلم نفسه للكافر في الخدمة بالأثر والمعقول:

فمن الأثر: استدلوا بما روى عن على بن أبي طالب-ﷺ-وكرم الله وجهه – أنه أجر نفسه ليهودي يستقي له الماء كل دلو بتمرة[٤].

ومن المعقول: استدلوا بأنه عمل في مقابلة عوض ما فأشبه العمل في ذمته[٥].

---

(١) البيان ٢٩٤/٧، المغنى ٤٣٥/٧.

(٢) المهذب للشيرازي جـ٥١٤/٣، كشاف القناع جـ٥٦٠/٣.

(٣) البدائع جـ١٨٩/٤.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي جـ١٩/٦.

(٥) البيان جـ٢٩٥/٧.

المناقشة

أولاً: نوقش ما استدل به أصحاب القول الثاني:

بأن القياس على البيع بصفة عامة لا يجوز، لأن عقد الإجارة على الخدمة يتعين عليه فيه حبس نفسه مدة الإجارة واستخدامه، والبيع ليس فيه ذلك (١).

ثانياً: يمكن أن يناقش ما استدل به أصحاب القول الثالث: بأن عمل الإمام علي–ﷺ–لم يكن في خدمة الكافر، وإنما هو إجارة على عمل في مقابلة عوض.

الرأي المختار

بعد عرض آراء الفقهاء وما استدلوا به ، فإنني أرى: أن ما ذهب عليه أصحاب القول الأول: من عدم جواز إجارة المسلم نفسه للكافر في الخدمة، هو الأولى بالاختيار؛ لقوة ما استدلوا به، اللهم إلا إذا كانت هناك ضرورة تدعو إلى ذلك، فإن كانت هناك ضرورة، فإنه يمكن الأخذ بما ذهب إليه أصحاب القول الثالث من جواز ذلك ولكن بقيود هي:

١–أن تكون هناك ضرورة تلجيء المسلم لذلك ، يقول ابن بطال: (فلا يصح لمسلم أن يهين نفسه بالخدمة لمشرك إلا عند الضرورة،فإن وقع ذلك فهو جائز ؛ لأنه كما جاز لنا أخذ

(١) المغنى جـ٧/٤٣٥.

أموالهم بالمعاوضة في أثمان البيع منهم كان كذلك المنافع الطارئة منا – والله أعلم–[1].

٢–ألا يخدمه بما يعود على المسلمين بضرر.

٣ – أن يكون العمل مما يحل للمسلم، فلا يحل مثل عصر خمر، أو رعاية خنزير، أو عمل سلاح، وما أشبه[2].

– أن يكون الكافر ممن يحترم عقيدة المسلم، ويأمن المسلم الفتنة في دينه، وإلا فلا، يدل لهذا ما روي عن مسروق قال: حدثنا خباب، قال: كنت رجلاً قيناً[3]، فعملت للعاص بن وائل، فاجتمع لي عنده ،فأتيته أتقاضاه، فقال: لا والله، لا أقضيك حتى تكفر بمحمد، فقلت: أما والله حتى تموت، ثم تبعث، قال: وإني لمبعوث؟ قلت: نعم، قال: فإنه سيكون لي ثم مال وولد، فأقضيك فأنزل الله – تعالى:**(أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالاً وَوَلَداً)**[4][5].

---

(١) شرح صحيح البخاري، لابن بطال: أبو الحسن علي بن خلف بن عبدالملك (٤٤٩ه) ت:أبوتميم ياسر ابن ابراهيم ج ٤٠٣/٦ دار النشر: مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، الثانية(١٤٢٣ ه– ٢٠٠٣)،وانظر أيضا: التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (٨٠٤)ج٧٤/١٥، دار النوادر، دمشق، سوريا الأولى (١٤٢٩–٢٠٠٨).

(٢) المرجعين السابقين، نفس الموضع

(٣) أي حداداً. معجم مقاييس اللغة: لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسن (٣٩٥ه) ت: عبدالسلام هارون،ج٥ /٤٥، دار الفكر،(١٣٩٥ – ١٩٧٩).

(٤) مريم آية (٧٧)..

(٥) صحيح البخاري ج٣ /٩٢ ح(٢٢٧٥)، دار طوق النجاة، الأولى (١٤٢٢ه).

المطلب الثاني: الإجارة لغير الخدمة :

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: إذا كانت الإجارة لغير الخدمة، وذلك كأن يكون المسلم أجيراً خاصًا، كالخياط والبناء والطحان وغير ذلك، جازت الإجارة عند الحنفية ؛ لأنهم إذا كانوا يجيزون الإجارة للخدمة فهذا من باب أولى، وهو قول المالكية، وقول أو وجه عند الشافعية، وهو مذهب الحنابلة(١).

على أن الصاحبين من الحنفية قالوا: يعدم جواز إجارته لرعاية الخنازير، فإن فعل يفسخ عند المالكية ويتصرف بالأجرة(٢).

القول الثاني: إجارة الكافر للمسلم لغير الخدمة لا تجوز، وهو قول أو وجه عند الشافعية(٣).

الأدلة

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بالسنة والمعقول.

فمن السنة استدلوا بدليلين:

الأول: ما روى عن عكرمة عن ابن عباس قال: أصحاب نبي الله-ﷺ- خصاصة، فبلغ ذلك علياً، فخرج يلتمس عملاً يصيب به شيئاً ؛ ليقيت به رسول الله-ﷺ-فأتي بستاناً لرجل من اليهود، فاستقي له سبعة عشر دلواً

(١) البدائع جـ١٩١/٤، الشرح الصغير ٢٩٢/٥، البيان ٢٩٥/٧، المغنى ٤٣٥/٧، كشاف القناع ٥٦٠/٣.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم المصري (٩٧٠هـ) جـ١٣/٨، دار الكتاب الإسلامي، د: ت، الذخيرة جـ٣٩٨/٥.

(٣) البيان ٢٩٤/٧.

كل دلو بتمرة، فخيره اليهودي من تمرة سبع عشرة عجوة، فجاء به إلى النبي -ﷺ-(١).

الثاني: أخرج ابن ماجة في سننه والطبراني في الأوسط عن أبي هريرة-رضي الله عنه-جاء رجل من الأنصار، فقال يا رسول الله مالي أرى لونك منكفئاً (٢) قال: الخَمَصُ (٣)، فانطلق الأنصاري إلى رحله فلم يجد في رحله شيئاً، فخرج يطلب، فإذا هو يهودي يسعي نخلاً، فقال الأنصاري لليهودي، أسقي نخلك ؟ قال: نعم، قال: كل دلو بتمرة، فاشترط الأنصاري ألا يأخذ خَدَرة (٤)، ولا تارزة(٥) ولا حشفة (٦)، ولا يأخذ إلا جَلَدة (٧)، فاستقي بنحو من صاعين، فجاء به إلى النبي-ﷺ-(٨).

---

(١) أخرجه ابن ماجة عن ابن عباس، وفي الزوائد في إسناده حنش، واسمه حسين بن قيس، ضعفه أحمد وغيره، وأخرجه الترمذي عن محمد بن كعب القرطبي عن علي، وقال معلقاً: "هذا حديث حسن غريب "سنن ماجة جـ٢/٨١٨، ك الرهون، باب الرجل يستقي كل دلو بتمرة ويشترط جلدة (٢٤٤٦، ٢٤٤٧)، سنن الترمذي جـ٤/٣٦٣، ك صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٧٣)

(٢) أي تغير لونه عن حاله، لسان العرب ١/١٤٥، مادة (كفأ).

(٣) الخَمَص: الجوع، يقال: خَمَصَ الجوعُ فلاناً خَمْصاً وخُموصاً أدخل بطنه في جوفه، والخَمْصَة بالفتح الجوعة، يقال: ليس للبطن خير من خَمْصَةٍ تتبعها، والمخمصة: المجاعة، مختار الصحاح ١٩٠، المعجم الوجيز ٢١٢، مادة (خمص).

(٤) خَدَرة: هي التمرة التي تقع من النخل قبل أن تنضج، لسان العرب جـ٤/٢٣٣، ٢٣٤، مادة (خدر).

(٥) تارزة: أي جامدة، المعجم الوجيز ٧٤، مادة (ترز).

(٦) حشفة: أي رديئة: فالحشف من التمر: أردؤه، وهو الذى يجف ويصلب وينقبض قبل نضجه المعجم الوجيز ١٣٥.

(٧) جَلَدة: أي صلبة، المعجم الوجيز ١١٠، ١١١.

(٨) أخرجه ابن ماجة في سننه والطبراني في الأوسط، وفي الزوائد في إسناده عبد الله بن سعيد بن كيسان، ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما – سنن ابن ماجة جـ٢/٨١٨، ٨١٩، ك الزهد، باب الرجل يستقي كل دلو بتمرة ويشترط جلدة (٢٤٤٨)، المعجم الأوسط للطبراني (٣٦٠هـ) ت: =

وجه الدلالة من الحديثين: أن على بن أبي طالب –رضي الله عنه– والأنصاري عمل أجيراً عند يهودي وأقره النبي –ﷺ– على ذلك.

واستدلوا من المعقول:

بأن هذا عقد معاوضة، لا يتضمن إذلالاً لمسلم ولا استخدامه فأشبه البيع(١).

ثانياً: استدل أصحاب القول الثاني على دعواهم، وهى عدم جواز إجارة الكافر للمسلم بأن كل ذلك استيلاء عليه وصغار له كالملك(٢).

ويناقش هذا: بأن الإجارة تخالف الملك ؛ لأنه يقتضي تسلطاً واستدامة ملكه عليه، بخلاف الإجارة(٣).

الرأي المختار

أرى أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من جواز إجارة الكافر للمسلم على ما تقدم بيانه هو المختار للترجيح ؛ لقوة أدلته وسلامتها من المعارض، ورد ما استدل به المخالف.

والله أعلم.

=

طارق بن عوض ابن بن محمد، وعبد المحسن إبراهيم الحسيني جـ٧/٦٦، ح(٧١٥٧)، دار الحرمين، القاهرة.

(١) كشاف القناع ٣/٥٦٠، المغنى ٧/٤٣٥، البيان ٧/٢٩٥.

(٢) البيان ٧/٢٩٤.

(٣) البيان ٧/٢٩٥.

الفصل الرابع :الاجارة على المباحات

وفيه تمهيد و مبحثان :

التمهيد : في بيان سبب اختيار عنوان الفصل.

المبحث الأول :الإجارة على الحجامة.

المبحث الثاني :إجارة الكلب وغيره للصيد .

التمهيد :في بيان سبب اختيار عنوان الفصل.

عقدت هذا الفصل ؛ لبيان ما قد يلحق بالطاعة فتجوز الإجارة عليه ،وما قد يلحق بالمعصية ، فلا تجو الاجارة عليه ؛على ضوء ما جاء من اختلاف الفقهاء في ذلك .

وقد عنونت له بالإجارة على المباحات ؛لأنه قد ترجح في المبحث الأول – على ما سيأتي إن شاء الله تعالى – إباحة الحجامة ، ومن ثم جواز الإجارة عليها ،بالإضافة إلى أن نية المكلف قد تجعلها طاعة – مع حاجة المكلف إليها – إذا كانت نيته هي الاقتداء بالنبي – صلى الله عليه وسلم – .

أما المبحث الثاني: وهو إجارة الكلب وغيره للصيد ؛فلأنه وإن كان أصل الفعل مباحاً ،وهو الصيد بالكلب المعلم إذا كان ملكاً لصاحبه ، إلا إنه اختلف في حكم إجارته للصيد .

المبحث الأول

الإجارة على الحجامة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في تعريفها.

المطلب الثاني: في حكمها وأخذ الأجر عليها.

المطلب الأول: في تعريف الحجامة:

الحجامة في اللغة من الحجم، ومن معانيه المص، يقال: حجم الصبي ثدى أمه إذا مصه، وما حجم الصبي ثدى أمه، أي ما مصه، وثدى محجوم، أى ممصوص، والحجام المصاص، يقول الأزهري: يقال للحاجم حجام ؛ لامتصاصه فم المحجمة، والمحجم والمحجمة: ما يحجم به، والمحجمة: القارورة التي يحجم بها.

ويقول ابن الأثير: المحجم بالكسر: الآلة التي يحجم فيها دم الحجامة عند المص، قال والمحجم مشترط الحجام، يقول ابن دريد: الحجامة من الحجم الذى هو البداء ؛ لأن اللحم ينتشر أي يرتفع [١].

وعرفت الحجامة بأنها شيء كالكأس يفرغ من الهواء ويوضع على الجلد فيحدث تهيجاً ويجذب الدم أو المادة بقوة [٢].

وفي الموسوعة الحرة: أن الحجامة هى علاج عن طريق مص وتسريب الدم عن طريق استعمال الكاسات، وهى طريقة طبية قديمة كانت تتم لعلاج كثير من الأمراض ؛ لأن الناس كانوا يجهلون أسباب

---

(١) لسان العرب جـ١٢/١١٦، ١١٧، دار صادر بيروت، الثالثة (١٤١٤هـ): مادة (حجم).

(٢) التعريفات الفقهية لمحمد عميم الإحسان، المجددي البركاتي جـ١/٧٦، ٧٧، الأولى (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

الأمراض ووسائل علاجها، فقد أقرها النبي –ﷺ– ومارسها، وبعد أن تم اكتشاف العديد من الآثار الجانبية للعديد من الأدوية الكيميائية، بدأ العديد من ممارسات الطب التقليدي في الانتشار، أو ما يسمي بالطب البديل، ومنه الحجامة(١).

المطلب الثاني: في حكمها وأخذ الأجر عليها:

اختلفت أقوال الفقهاء في حكم الإجارة وأخذ الأجر عليها إلى أربعة أقوال.

القول الأول: الحجامة من المهن التي يجوز امتهانها وأخذ الأجر عليها، سواءً شارط على ذلك أو لم يشارط، وسواءً كان الممارس لها حراً أو عبداً، وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية وقول عند الحنابلة اختاره أبو الخطاب، وهو قول ابن عباس وبه قال عكرمة والقاسم وربيعة ويحيي الأنصاري (٢).

القول الثاني: وهو قول بتجريم الحجامة وأخذ الأجر عليها مطلقاً.

وهو قول بعض أصحاب الحديث، وذكر ابن قدامة أنه نص عليه أحمد في بعض المواضع، وهو مروى عن أبي هريرة وعثمان –رضى الله عنهما– (٣).

---

(١) الموسوعة الحرة ويكيبيديا، شبكة الانترنت.

(٢) البدائع ١٩٠/٤، اللباب ١٠٠/٢، النوادر والزيادات في المدونة وغيرها من الأمهات، لأبي محمد عبد الله بن زيد القيرواني (٣٨٦هـ) ت: أ. محمد عبد العزيز الدباغ وآخرون جـ٤٩/٧، الغرب الإسلامي بيروت، الأولى – (١٩٩٩م)، البيان ٥٢١/٤، مغنى المحتاج ٣٣٧/٢، المغنى ٤٠٩/٧، كشاف القناع ٥٥٩/٣.

(٣) المغنى ٤٠٩/٧، المحلي جـ١٣/٩، نيل الأوطار ٣٤٠/٥.

القول الثالث: إنه يحرم أخذ الأجرة على الحجامة إذا شارط عليها، وإلا فلا، وهو قول الظاهرية وأبو جعفر محمد بن على بن الحسين، ففي المحلي:"... عن أبي جعفر هو ابن محمد بن على بن الحسين قال: لا بأس أن يحتجم الرجل ولا يشارط، وهو قول أبي سليمان، وأصحابنا أ.هـ. لكن إن أعطاه المحتجم دون مشارطة فلا بأس به"(١).

القول الرابع: وهو قول للإمام أحمد وجماعة من العلماء على ما ذكره ابن حجر وتابعه الشوكاني، حيث ذهبوا إلى التفريق بين الحر والعبد، فكرهوا للحر احتراف الحجامة ؛ فإن فعل حرم عليه الانفاق منها على نفسه، ولكن يجوز له الإنفاق منها على العبيد والدواب، وأباحوها للعبد مطلقاً (٢).

الأدلة

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول:

حيث استدل أصحاب هذا القول على دعواهم بالسنة والمعقول فمن السنة:

١- استدلوا بما روى أن أنس بن مالك-رضي الله عنه-أنه سئل عن كسب الحجام ؟ فقال: احتجم رسول الله-ﷺ-حجمه أبو طَيْبة، فأمر له بصاعين من طعام، وحكم أهله فوضعوا له من خراجه، وقال: "إن أفضل ما تداويتم به الحجامة أو هو من أمثل دوائكم"(٣).

---

(١) المحلي ١٢/٩، ١٣.

(٢) المغنى ٤١٠/٧، ٤١١، فتح الباري ٥٣٦/٤، نيل الأوطار ٣٤٠/٥.

(٣) متفق عليه، واللفظ لمسلم، وفي رواية البخاري "فأمر له بصاع من تمره، صحيح البخاري جـ٢٢/٢، ك البيوع، باب ذكر الحجام (٢٠١٢) ووردت رواية الصاعين عند البخاري في كتاب الإجارة جـ٦٠/٢ك الإجارة، باب ضريبة العبد وتعاهد الإماء، وباب من حكم موالى العبد أن يحفظوا عنه من خراجه (٢٢٧٧، ٢٢٨١)، صحيح مسلم جـ٥٩/٣، ك المساقاة، باب حل أجر الحجام، الرقم العام (١٥٧٧)، الخاص (٦٢).

٢- عن ابن عباس -رضي الله عنه- احتجم النبي -ﷺ- وأعطي الذى حجمه أجره، ولو كان حراماً لم يعطه.

وفي رواية للبخاري عن أنس -رضي الله عنه-: "كان النبي -ﷺ- يحتجم ولم يظلم أحداً أجره[١].

وجه الدلالة:

الحديثان بروايتيهما المختلفة يدلان على جواز الحجامة من غير كراهة، يقول صاحب الفتح: "وهو ظاهر في الجواز"[٢].

ويقول الشوكاني: "والحديثان يدلان على أن أجرة الحجام حلال"[٣]، بل تدل رواية أنس عند البخاري: "كان النبي -ﷺ- يحتجم ولم يكن يظلم أحداً أجره "تدل على مواظبة النبي -ﷺ- يقول ابن حجر: "فيه إشعار بالمواظبة"[٤].

واستدلوا من المعقول بالآتي:

١- الحجامة منفعة مباحة، كما إنه لا يختص أن يكون فاعلها من أهل القربة، فجاز الاستئجار عليها كالبناء والخياطة[٥].

---

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري، صحيح البخاري جـ٢/٢٢، ك البيوع، باب ذكر الحجام (٢٠١٣) وصحيح البخاري جـ٢/٦٠، كتاب الإجارة، باب خراج الحجام (٢٢٧٨، ٢٢٧٩، ٢٢٨٠) صحيح مسلم ٣/٦٠، ك المساقاة، باب حل أجر الحجام، الرقم العام (١٥٧٧) الخاص (٦٥، ٦٦).

(٢) فتح الباري جـ٤/٥٣٦.

(٣) نيل الأوطار ٥/٣٤٢.

(٤) فتح الباري ٤/٥٣٧.

(٥) البدائع ٤/١٩٠، المغنى ٧/٤٠٩، ٤١٠.

٢- حاجة الناس إليها، وربما لا يجد المحتاج إليها متبرعاً بها، فجاز الاستئجار عليها كالرضاع[١]، بل يجب على المسلم أن يعينه عليها إن احتاج ذلك[٢].

٣- الحجامة إجارة على عمل معلوم بأجر معلوم[٣].

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني:

حيث استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه من تحريم الحجامة، وبالتالي تحريم أخذ الأجر عليها بالسنة والمعقول.

فمن السنة:

١- استدلوا بما أخرجه مسلم عن رافع بن خديج-رضي الله عنه-قال: سمعت النبي-ﷺ-يقول: "شر الكسب مهر البغي، وثمن الكلب، وكسب الحجام "وفي رواية عن رافع بن خديج عن رسول الله-ﷺ-قال: "ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث وكسب الحجام خبيث"[٤].

٢- عن ابن مُحيِّصة أخا بني حارثة عن أبيه أنه استأذن النبي-ﷺ-في إجارة الحجام فنهاه عنها، فلم يزل يستأذنه حتى قال: اعلفه ناضحك وأطعمه رقيقك"[٥].

---

(١) المغنى ٤١٠/٧.

(٢) نيل الأوطار ٣٤٠/٥.

(٣) اللباب ١٠٠/٢.

(٤) صحيح مسلم ٥٣/٣، ٥٤، ك المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور، الرقم العام (١٥٦٨) الخاص (٤٠، ٤١).

(٥) أخرجه أبو داود وابن ماجة والترمذي الذى قال معلقاً: "حديث محيصة حديث حسن صحيح "سنن أبي داود ٢٦٤/٣، ك البيوع، باب في كسب الحجام (٣٤٢١)، سنن ابن ماجة جـ٧٣٢/٢ ك التجارات، باب كسب الحجام (٢١٦٦)، سنن الترمذي جـ٣٧/٣، ك البيوع، باب ما جاء في كسب الحجام (١٢٧٧).

وفي وجه الدلالة يقول الإمام الشوكاني: "وقد استدل بأحاديث الباب من قال بتحريم كسب الحجام، وهو بعض أصحاب الحديث كما في البحر ؛ لأن النهي حقيقة في التحريم، والخبيث حرام، ويؤيد هذا تسمية ذلك سحتاً [١].

ثالثاً: أدلة القول الثالث:

حيث استدل الظاهرية على دعواهم جواز أخذ الأجر على الحجامة إذا كانت من غير مشارطة، وعن طيب نفس بالسنة والمعقول.

فمن السنة:

١- استدلوا على ما ذهبوا إليه بالأخبار الواردة في جوازها، والأخبار الواردة بالنهي عنها وعن كسبها، وذلك بالجمع بينهما؛ لأن استعمال الخبرين واجب، وهو لا يكون إلا من خلال الجمع بينهما على ما جاء فيما ذهبوا إليه[٢].

٢- عمل الحجام مجهول، ولا خلاف في أن ذلك الحديث ليس على ظاهره ؛ لأن فيه النهي عن كسب الحجام جملة، وقد يكسب من ميراث أو من سهم من المغنم ومن صيغة ومن تجارة، وكل ذلك مباح بلا شك[٣].

واستدلوا من المعقول، بأن الحجام لابد له من كسب يعيش به وإلا مات ضياعاً، فصح أن كسبه من الحجامة هو المنهي عنه، فوجب أن يستثني

---

(١) نيل الأوطار ٥/٣٤٠.

(٢) المحلي ٩/١٣.

(٣) المحلي ٩/١٣.

من ذلك فعل رسول الله-ﷺ- فيكون حلالاً حسناً، ويكون ما عداه حراماً، وفعل النبي-ﷺ- أنه أعطاه من غير مشارطة [1].

رابعاً: ما استدل به أصحاب القول الرابع:

حيث استدل أصحاب هذا القول على دعواهم من كراهة الاحتراف للحجامة للحر، وقالوا: يحرم عليه الإنفاق على نفسه منها ولكن على رقيقه ودوابه، بخلاف العبيد فيجوز لهم مطلقاً استدلوا بحديث محيصة المتقدم، حيث سأل النبي-ﷺ- عن كسب الحجام فنهاه، فذكر له الحاجة، فقال: اعلفه ناضحك، حيث أذن له أن يعلفه ناضحه[2].

المناقشة

أولاً: مناقشة أدلة القول الثاني:

ناقش الجمهور أدلة القول الثاني بالآتي:

١- الأحاديث التي أوردوها على تحريم الحجامة والمؤاجرة عليها محمولة على الكراهة التنزيهية ؛ لأن كسب الحجام فيه دناءة، والله – تعالى – يحب معالى الأمور، كما إن الحجامة من الأمور التي تجب للمسلم للإعانة له عند الاحتياج إليها دون مقابل[3].

على أنه مما يجب التنبيه إليه أنه لا يلزم من كونها من المكاسب الدنيئة ألا تشرع، فالكساح أسوأ حالاً من الحجام، ولو تواطأ الناس على الترك ؛ لأضرَّ بهم[4].

---

(١) المحلي ١٣/٩.

(٢) فتح البارى ٥٣٦/٤، نيل الأوطار ٣٤١/٥.

(٣) بدائع الصنائع جـ١٩٠/٤، فتح الباري ٥٣٦/٤.

(٤) فتح الباري جـ٣٨٠/٤.

٢- القول بتحريم الحجامة والمؤاجرة عليها منسوخ، جنح إلى ذلك الطحاوي على ما نسبه إليه ابن حجر وتبعه الشوكاني[١].

أجيب عن ذلك: بأن دعوى النسخ متوقفة على العلم بتأخر الناسخ وعدم إمكان الجمع بوجه، والأول غير ممكن هنا، والثاني ممكن، وذلك بحمل النهي على كراهة التنزيه، بقرينة إذنه-ﷺ-بالانتفاع بالمأخوذ منها في بعض المواضع، حيث قال-ﷺ-:"اعلفه ناضحك أو رقيقك"، وبإعطائه-ﷺ-الأجر لمن حجمه، ولو كان حراماً لما مكنه منه ؛ إذ الرقيق آدميون يحرم عليهم ما حرمه الله – تعالى- على الأحرار، فلو كان حراماً ما مكنه-ﷺ-من ذلك[٢].

٣- يمكن حمل النهي عن كسب الحجام على ما يكتسبه من بيع الدم، فقد كانوا في الجاهلية يأكلونه ولا يبعد أن يشتروه للأكل، فيكون ثمنه حرام، ولكن الجمع بهذا الوجه بعيد، فيتعين المصير إلى الوجه الأول[٣].

٤- إطلاق النبي-ﷺ-على كسب الحجام أنه خبيث لا يعني التحريم، فالخبيث في اللغة ضد الطيب [٤]، وهذا يدل على جواز إطلاق الخبيث على المكاسب الدنيئة[٥].

---

(١) العناية على الهداية للبابرتي جـ٣٩/٨، مطبوع بهامش نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، لقاضي زادة، دار إحياء التراث العربي، د: ت، فتح الباري ٥٣٦/٤، نيل الأوطار ٣٤٠/٥.

(٢) البدائع ١٩٠/٤، المغنى ٤١٠/٧، فتح الباري ٥٣٦/٤، نيل الأوطار ٣٤٠/٥.

(٣) نيل الأوطار ٣٤١/٥.

(٤) مختار الصحاح، للرازي(٧٢١هـ) صـ١٦٧، مادة (خبث)، دار نهضة مهر.

(٥) نيل الأوطار ٣٤١/٥.

٥- يمكن الجمع بين الأحاديث الزاجرة عن الحجامة والتي تدل على الجواز، بأن محل الجواز إذا كانت الأجرة معلومة، ومحل الزجر إذا كانت الأجرة على عمل مجهول، وهو ما ذهب إليه ابن العربي(١).

٦- تسمية كسب الحجام خبيثاً لا يلزم منه التحريم، فقد سمي النبي-ﷺ- الثوم والبصل خبيثين مع إباحتهما (٢)(٣).

٧- ليس هناك نص عن الإمام أحمد – رحمه الله – في تحريم كسب الحجام ولا الاستئجار عليها، وإنما قال: نعطيه كما أعطي النبي-ﷺ-ونقول كما قال النبي-ﷺ-لما سئل عن أكله نهاه، وقال: "اعلفه الناضح والرقيق "وليس هذا صريحاً في تحريمه، بل هو دليل على إباحته، كما في قول النبي-ﷺ- ومثله على ما بينا، وإن إعطائه-ﷺ- الحجام دليل على إباحته، إذ لا يعطيه-ﷺ- ما لا يحرم عليه، وهو-ﷺ-، يعلم الناس وينهماهم عن المحرمات، فكيف يعطيهم إياها ويمكنهم منها، وأمره-ﷺ-بإطعام الرقيق منها دليل على الإباحة، فيتعين حمل نهيه عن أكلها على الكراهة دون التحريم، وكذلك قول الإمام أحمد – رحمه الله تعالى – فإنه لم يخرج عن قول النبي-ﷺ- وإنما قصد إتباعه-ﷺ- وكذلك سائر

(١) فتح الباري ٥٣٦/٤، نيل الأوطار ٥ /٢٤٠

(٢) فقد أخرج مسلم من حديث عمر بن الخطاب، أن عمر-رضي الله عنه-قال: أيها الناس تأكلون من شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين هذا البصل والثوم، لقد رأيت رسول الله-ﷺ-إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد فأخرج إلى البقيع، فمن أكلهما فليمتهما طبخاً" صحيح مسلم جـ١/٤١٠ ح(٥٦٧).

(٣) المغنى ٤١٠/٧.

من كرهه من الأئمة يتعين حمل كلامهم على هذا، ولا يكون في المسألة قائل بالتحريم[١].

ثانياً: مناقشة أدلة القول الثاني:

نوقش الظاهرية في دعواهم جواز الحجامة إذا كانت من غير مشارطة على ما هو وارد في فعل النبي-ﷺ-بأنه يمكن أن يقال بأن ما ورد عن النبي-ﷺ-ليس فيه ما يدل على عدم جواز الحجامة إذا كانت هناك مشارطة، لعموم الأدلة التي لم تفرق في ذلك، يقول الشوكاني: بعد ما أورد حديثين على جواز الحجامة: "والحديثان يدلان على أن الحجامة حلال"[٢].

ثالثاً: مناقشة ما استدل به أصحاب القول الرابع:

نوقش ما استدل به أصحاب القول الرابع من كراهة إجارة الحر للحجامة، وجوازها للعبد، بأنها تفرقة لا مبرر لها ؛ لأن النبي-ﷺ-إنما كره ذلك للحر تنزيها ؛ لدناءة هذه الصنعة، وليس عن أحمد نص في تحريم كسب الحجام ولا الاستئجار عليها[٣].

الرأي المختار

أرى أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول: من جواز الحجامة، وجواز أخذ الأجر عليها هو المختار للترجيح، وذلك لقوة ما استدل به ورد أدلة من خالفه.

والله أعلم.

---

(١) المغنى ٤١٠/٧.

(٢) المغنى ٤١٠/٧، ٤١١.

(٣) نيل الأوطار ٣٤٢/٥.

المبحث الثاني

إجارة الكلب وغيره للصيد

لا يجوز إجارة ما لا يصلح للصيد كسباع البهائم والطير؛ وذلك لأنه لا نفع فيها[١]، أما استئجار غير الكلب المعلم مما يصلح للصيد كالفهد والبازي[٢] والصقر في مدة معلومة فيجوز عند الشافعية والحنابلة في وجه عند كل منهما، وذلك لأنه فيه منفعة مباحة فجازت إجارته له كالدابة[٣].

وأما الحنفية فعلى القول بعدم الجواز تخريجاً على عدم جواز إجارة الكلب عندهم، على ما سيأتي بيانه[٤].

وأما إجارة الكلب المعلم للصيد فقد اختلف الفقهاء في حكمه وذلك على قولين:

القول الأول: عدم جواز إجارة الكلب ونحوه كالبازي للصيد، وهو قول الحنفية والوجه الصحيح عند الشافعية ووجه عند الحنابلة[٥].

القول الثاني: إنه تجوز إجارة الكلب ونحوه كالبازي للصيد، وهو وجه عند الشافعية والحنابلة[٦].

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة جـ٣١٧/٧، كشاف القناع جـ٥٦١/٣.

(٢) البازي: جنس من الصقور الصغيرة أو المتوسطة، الحجم تميل أجنحتها إلى القصر، وتميل أرجلها وأذنابها إلى الطول، وجمعه بواز وبُزاة، المعجم الوجيز ٤٩، مادة (بزى).

(٣) الشرح الكبير جـ٣١٧/٧، المهذب ٥١٢/٣.

(٤) البدائع جـ١٨٩/٤.

(٥) البدائع جـ١٧٥/٤، وأيضاً ص١٨٩، الشرح الكبير لابن قدامة جـ٣١٧/٧، المهذب ٥١٢/٣، البيان ٢٨٩/٧.

(٦) المهذب ٥١٢/٣، الشرح الكبير لابن قدامة جـ٣١٧/٧.

الأدلة

أولاً: أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على دعواهم بالسنة والمعقول.

فمن السنة استدلوا بحديث النبي-ﷺ-"من اقتني كلباً غير كلب صيد أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان"(١).

ووجه الدلالة من الحديث الشريف.

أن اقتناء الكلب لا يجوز إلا لحاجة، كما يفهم من الحديث، وما أبيح للحاجة لم يجز أخذ العوض عليه كالميتة(٢).

واستدلوا من المعقول بالآتي:

١- إنها منفعة لا تضمن بالغصب فدل على إنه لا قيمة لها(٣).

٢- المنفعة، وهى المعقود عليها غير مقدورة التسليم في حق المستأجر فلم تجز(٤).

٣- الكلب لا يصح بيعه، فلا تصح إجارته(٥).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه عن سالم عن أبيه، وللبخاري ومسلم رواية أخرى عن ابن عمر، صحيح البخاري جـ٤/٢٥، ك الذبائح والصيد، باب من اقتني كلباً ليس كلب صيد أو حاشية ح(٥٤٨٠، ٥٤٨١= = ٥٤٨٢)، صحيح مسلم جـ٣/٥٦، ٥٧، ك المساقاة، باب الأمر تقبل الكلاب وبيان نسخه ح(١٥٧٤) الرقم الخاص (٥٠: ٥٦).

(٢) المهذب ٣/٥١٣.

(٣) المهذب ٣/٥١٣، البيان ٧/٢٨٩.

(٤) البدائع ٤/١٨٩.

(٥) كشاف القناع جـ٣/٥٦١.

ثانياً: ما استدل به أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على الجواز بأنها منفعة مباحة، فجاز استئجارها كسائر المنافع المباحة[1]، كما إنه تجوز إعارتها، لأن فيها نفعاً مباحاً – كما تقدم – فجازت إجارتها[2].

على إنه يمكن الرد على هذا الاستدلال بأن الانتفاع بالكلب لا يجوز إلا لحاجة، وما أبيح للحاجة لم يجز أخذ العوض عليه[3] ويقتصر على مورد الحاجة فقط.

هذا ولم أجد – فيما اطلعت عليه –من كتب المالكية من تعرض– لإجارة الكلب ونحوه.

الرأي المختار

أرى أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من عدم جواز إجارة الكلب للصيد هو المختار للترجيح، لقوة ما استدلوا به، ورد ما استدل به من خالفهم.

(١) البيان ٢٨٩/٧.

(٢) الشرح الكبير ٣١٧/٧.

(٣) المهذب جـ٥١٣/٣.

الخاتمة

بعد الحمد والثناء على الله –ﷻ– والصلاة والتسليم على سيد الأولين والآخرين سيدنا محمد النبي الأمي الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين، فبعد هذا التطواف على أهم مفردات هذا البحث فإنني قد توصلت بفضل الله –ﷻ– إلى أهم النتائج التالية:

أولاً: لا أكون مبالغاً إن قلت: إن عقد الإجارة من العقود الحياتية شبه اليومية في حياة أي إنسان قديماً وحديثاً، غنياً كان أو فقيراً، وأوضح مثال لذلك استئجار وسائل النقل بأشكالها المختلفة بدءاً بالطائرة وانتهاءً بأبسط وسائلها، إذ لا غني لأحد عنها سعياً في طلب رزق أو غيره ؛ لذا لا غرو أن نجد أن من أدلة جوازها حاجة الناس إليها.

ثانياً: ترجح لدي في تعريف الإجارة تعريف الشافعية للخطيب الشربيني حيث عرفها بأنها: عقد على منفعة مباحة معلومة تؤخذ شيئاً فشيئاً.

ثالثاً: ترجح القول بجواز الإجارة على القرب والطاعات التي لا تتوقف على النية كالأذان وتعليم القرآن، أو تتوقف عليها لكن تجوز فيها النيابة كالحج عن الغير إذا حج عن نفسه.

أما ما يتوقف من الطاعات على النية ولا تجوز فيه النيابة كالصلاة فلا تجوز الإجارة عليه.

رابعاً: على أن أهم مسوغ عقلي فضلاً عن النصي لجواز الإجارة على القرب على ما تقدم بيانه هو ظهور التواني في الأمور الدينية وضعف الوازع الديني، فلو لم تجز الإجارة على ذلك لتعطلت الشعائر، وخيف عدم الحفاظ على القرآن الكريم، فالإجارة على تحفيظه وتعليمه هي إحدى الأدوات التي حفظه الله بها في هذا الزمان ؛ وهذا بخلاف ما كان عليه السلف الصالح من تعليمه وتحفيظه حسبة لله تعالى.

خامساً: تجوز إجارة الدور أو الساحات على ما ترجح للصلاة فيها، متى احتيج إلى ذلك إذ ربما احتاج المسلمون إلى العمل بهذا القول ؛

لإقامة شعيرة دينية يسن أداؤها خارج المسجد كصلاة العيدين مثلاً.

سادساً: المصحف تجب صيانته عن كل أشكال الامتهان، فهو يحفظ من يحفظه مادياً أو معنوياً، وعلى هذا ترجح القول بعدم جواز إجارته للقراءة إلا إذا دعت حاجة إلى ذلك، كذلك ترجح القول بجواز إجارة كتب العلم، وإن اختلفت صور الإجارة حديثاً عنها قديماً، إذ ربما تمثلت الإجارة في رسم دخول أو اشتراك للمكتبات العامة، يصرف منه على حفظها والقيام على شأنها.

سابعاً: ترجح القول بجواز أخذ الأجر على نسخ المصحف والكتب العلمية، إذ ربما تعذر من يقوم بذلك حسبة لله تعالى.

ثامناً: الله-ﷻ-لم يجعل رزق أحد من خلقه في شيء محرم ؛ ففي الحديث: "إن روح القدسي نفث في روعي أنه لن تموت نفس حتى تستكمل أجلها وزقها، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب، ولا يحمل استبطاء أحدكم رزقه أن يطلبه بمعصية الله، فإن ما عند الله لا ينال إلا بطاعته[1].

وتأسيساً على ما تقدم وغيره مما جاء في موضعه من هذا البحث فإنه لا يجوز للإنسان أن يؤجر نفسه لفعل محرم أو الإعانة عليه، سواءُ كانت الإجارة على مخالفات عقدية، كأن يؤجر داره كمعبد لليهود، أو كنيس

---

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية، والبيهقي في الشعب، والبغوي في شرح السنة حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن اسحاق بن مهران الأصبهاني (٤٣٠هـ) جـ٢٦/١٠، الناشر، مكتبة السعادة (١٣٩٤هـ-١٩٧٤م)، شعب الإيمان، لأحمد بن الحسين بن على بن موسي، أبو بكر البيهقي(٤٥٨هـ)، جـ١٩/١٣، ح(٩٨٩١) ت: د/ عبد العلى عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية بومباي بالهند، الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ-٢٠٠٣) شرح السنة، لمحيي السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (٥١٦هـ) ت: شعيب الأرناؤوط، ومحمد زهير الشاويش جـ٣٠٣/١٤، ٣٠٤، ح(٤١١١) الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، الثانية (١٤٠٣هـ-١٩٨٣).

للنصارى يمارسون فيه شعائرهم، على ألا يفهم من ذلك عدم برهم والإقساط إليهم، وإنما تكون طبيعة العلاقة على وفق ما جاء في كتاب ربنا: **(لاَّ يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُم فِي الدِينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُواْ إِلَيهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُ المُقْسِطِينَ)**(١).

كذلك لا يجوز إ جارة داره لتمارس فيها مخالفات عملية كأن يؤجرها لتكون مجمعاً للفساق، وإلا كان معيناً لهم على فعل الحرام، فشريكاً لهم في الإثم.

تاسعاً: الإسلام دين العزة والكرامة، فلا ينبغي لمسلم أن يؤجر نفسه كخادم شخصي لكافر ؛ لما فيه من إذلال المسلم، وربما إعاقته عن إقامة شعائر دينه، اللهم إلا بقيود تقدم ذكرها في موضعه، أما في غير الخدمة، فلا بأس بذلك؛ إذ إن الإمام علي–ﷺ–أجر نفسه ليهودي على تمر ليقيت به النبي–ﷺ–لما رأى ما به من خصاصة، وفي رواية أن الذى أجر نفسه رجل من الأنصار.

عاشراً: الحجامة، وهى إحدى الوسائل العلاجية في الطب التقليدي ، والتي عادت للظهور مرة أخرى في الفترة الأخيرة، بعد ظهور بعض الأثار الجانبية للوسائل العلاجية في الطب الحديث، و قد ترجح القول بجوازها بإطلاق، وجواز أخذ الأجر عليها، إذ ربما احتيج إلى ذلك، ولم يجد من يبذلها له حسبة.

حادي عشر: ترجح القول بعدم جواز إجارة الكلب وغيره مما يصلح للصيد ؛ لقوة ما استدل به أصحاب هذا الرأي.

والله أعلم

(١) الممتحنة الآية (٨).

التوصيات

أولاً: أوصي بتذليل الصعاب أمام الباحثين بصفة عامة والشرعيين بصفة خاصة، وذلك لإبراز مرونة الشريعة الإسلامية وإظهار علوها وسموها على القوانين البشرية، وقدرتها هي فقط على إصلاح المكان مهما تباعد والزمان مهما تقادم.

ثانياً: الاهتمام بدراسة العقود ذات الصلة شبه الاستغراقية لحياة الإنسان كعقود البيع والإجارة وغيرهما وتسهيل سبل الحصول على الرأي الشرعي في أحكامها وذلك بأسلوب سهل مبسط وبما يتناسب مع ظروف العصر وتعميم هذه المعرفة بشتي الوسائل.

ثالثاً: أوصي بأن يهتم المسلم بصفة شخصية بأمر دينه، وألا يشرع في أي عقد إلا بعد معرفة أحكامه وتحرى سبل الرزق الحلال من خلاله.

رابعاً: الاهتمام بدراسة هذا الكنز العظيم من التراث الإسلامي الزاخر، واسقاط ما فيه من أحكام فقهية على الواقع المعايش بأسلوب يجمع بين الأصالة والمعاصرة.

هذا والله من وراء القصد، وهو الهادي إلى سواء السبيل.

الباحث

ثبت المراجع

بعد كتاب الله -ﷻ-:

أولاً: مراجع التفسير:

١- تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (٧٧٤هـ)، ت: حامد، أحمد الطاهر، دار الفجر للتراث، القاهرة، الثانية (١٤٣١هـ-٢٠١٠).

٢- الجامع لأحكام القرآن، للإمام القرطبي، المكتبة التجارية، دار الفكر (١٤١٥هـ-١٩٩٥م).

ثانياً: الحديث وشروحه:

١- التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي ابن أحمد الشافعي المصري (٨٠٤ه)،دار النوادر، دمشق ،سوريا (١٤٢٩ه-٢٠٠٨)

٢- التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي (١٠٣١هـ) مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، الثالثة (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).

٣- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله أحمد بن اسحاق بن مهران الأصبهاني (٤٣٠هـ)، الناشر، مكتبة السعادة (١٣٩٤هـ-١٩٧٤م).

٤- سنن ابن ماجة، للإمام الحافظ عبد الله محمد بن يزيد القزويني (٢٧٥هـ) ت: محمود فؤاد عبد الباقي، ط: دار الريان للتراث، بدون تاريخ.

٥- سنن أبي داود، تأليف الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (٢٧٥هـ) ط: دار الريان للتراث (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).

٦- سنن الترمذي، لأبي عيسي محمد بن عيسي بن سورة الترمذي (٢٧٩هـ) ت: أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، الأولى (١٤١٩هـ-١٩٩٩م).
٧- السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن على بن موسي، أبو بكر البيهقي (٤٥٨هـ) ت: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).
٨- سنن النسائي، للإمام الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن على بن بحر بن سناد بن دينار النسائي (٣٠٢هـ)، دار الفكر، لبنان، الأولى (١٣٤٨هـ-١٩٣٠).
٩- شرح السنة، لمحيي السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي الشافعي (٥١٦هـ) ت: شعيب الأرناؤوط، ومحمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، الثانية (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).
١٠- شرح صحيح البخاري لابن بطال: أبو الحسن علي بن خلف بن عبدالملك (٤٤٩ ه)،مكتبة الرشد، الرياض، الثانية (١٤٢٣ ٢٠٠٣)
١١- شعب الإيمان، لأحمد بن الحسين بن على بن موسي، أبو بكر البيهقي (٤٥٨هـ) ت: د/ عبد العلى عبد الحميد حامد، الناشر، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية، بومباي بالهند، الأولى (١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م).
١٢- صحيح البخاري، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن المغيرة بن بردزبه البخاري الجعفي (٢٥٦هـ)، ط: دار

المنار (١٤٢٢هـ-٢٠٠١)،وطبعة دار طوق النجاة، الأولى (١٤٢٢ه)

١٣- صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٦١هـ) ت: محمد فؤاد عبد الباقي، ود. مصطفي الذهبي، دار الحديث، الأولى (١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

١٤- عمدة القارى شرح صحيح البخاري للعيني (٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د: ت.

١٥- فتح الباري – شرح صحيح البخاري، للإمام الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) ت: محب الدين الخطيب وآخرون، ط: دار الريان للتراث، الطبعة الثالثة (١٤٠٧هـ).

١٦- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري(٤٠٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى (١٤١١هـ-١٩٩٠م).

١٧- مسند الإمام أحمد بن حنبل (٢٤١هـ) ت: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الأولى (١٤٢١هـ-٢٠٠١م).

١٨- المعجم الأوسط للطبراني (٣٦٠هـ) ت: طارق عوض الله بن محمد، عبد المحسن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة.

١٩- المنتخب من مسند عبد بن حميد (٢٤٩هـ) ت: صبحي البدرى السامرائي وآخرون الأولى (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).

٢٠- نصب الراية، لأحاديث الهداية، للإمام الزيلعي (٧٦٢هـ) مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، دار القبلة الثقافية، جدة السعودية (١٤١٨هـ-١٩٩٤م).

٢١- نيل الأوطار، شرح منتقي الأخبار، تأليف الإمام محمد بن على محمد الشوكاني (١٢٥٠هـ) ت: عصام الدين الصبابطي، ط: دار الحديث، الطبعة الرابعة (١٤١٧هـ-١٩٩٧م).

ثالثاً: اللغة العربية والمصطلحات:

١- التعريفات الفقهية لمحمد عميم الإحسان المجددى البركاتي، الأولى (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

٢- التعريفات، للجرجاني (٨١٦هـ) ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (١٩٨٣).

٣- تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهرى الهروى (٣٧٠هـ) ت: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الأولى (٢٠٠١).

٤- الفروق لأبي هلال العسكرى (٣٩٥هـ) ت: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة والتوزيع، القاهرة، مصر.

٥- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً: لسعدى أبو حبيب، دار الفكر (١٩٩٨م).

٦- الكليات معجم المصطلحات والفروق اللغوية، لأيوب بن موسي الحصيني الكفوى، أبو البقاء الحنفي (١٠٩٤هـ) ت: عدنان درويش، محمد المصري مؤسسة الرسالة، بيروت.

٧- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصرى (٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، الثالثة (١٤١٤هـ).

٨- مختار الصحاح، للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازى (٧٢١هـ)، عنى تبرتيه: السيد محمود خاطر، راجعه نخبة من علماء اللغة العربية، دار نهضة مصر، د: ت.
٩- المعجم الوجيز، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم.
١٠- المغرب في ترتيب المعرب، لناصر بن عبد السيد أبي المكارم بن على أبو الفتح برهان الدين الخوارزمي المطرزى (٦١٠هـ) لناشر دار الكتاب العربي د:ت.
١١- مقاييس اللغة لابن فارس، ت: عبد السلام هارون (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م).

رابعاً: الفقه:

أ-الفقه الحنفي:

١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم المصري (٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، د: ت.
٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).
٣- شرح العناية على الهداية، للإمام أيمن الدين محمد بن محمود البابرتي (٧٨٦هـ) مطبوع بهامش نتائج الأفكار، دار إحياء التراث العربي.
٤- شرح الهداية، وهو نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، لقاضي زادة، دار إحياء التراث العربي د: ت.
٥- العقود الدرية تنقيح الفتاوى الحامدية لابن عابدين (١٢٥٢هـ) دار المعرفة، د: ت.

٦- الكفاية على الهداية، لجلال الخوارزمي الكرلاني، على الهداية، وهو مطبوع مع نتائج الأفكار على الهداية، دار إحياء التراث العربي، د: ت.
٧- اللباب شرح الكتاب، تأليف الشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي (١٢٩٨هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (١٤٠٠هـ-١٩٨٠م).
٨- المبسوط، لشمس الدين محمد بن أحمد بن سهل السرخسي (٤٨٢هـ) دار المعرفة، للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الثانية: د: ت.
٩- منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، للإمام العيني (٨٥٥هـ) ت: أحمد عبد الرازق الكبيس، لناشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لقطر، الأولى (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م).
١٠- الهداية، شرح بداية المبتدى، تأليف شيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن على بن عبد الجليل أبي بكر الرغيناني الراشداني (٥٩٣هـ)، مطبوع أعلى شرحه نتائج الأفكار، لقاضي زادة، دار إحياء التراث العربي، د: ت.

ب-الفقه المالكي:

١- حاشية الدسوقي، للعالم العلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي المتوفي سنة ١٢٣٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الأولى (١٤١٧هـ-١٩٩٦م).

٢- حاشية العلاقة الشيخ أحمد بن محمد الصاوى، وهو مطبوع مع الشرح الصغير على أقرب المسالك، طبعة عيسي البابي الحلبي، د: ت.
٣- الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤هـ) ت: الأستاذ محمد أبو خبزه، دار الغرب الإسلامي، الأولى (١٩٩٤م).
٤- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، لأبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، طبعة عيسي لباني الحلبي، د: ت.
٥- الشرح الكبير، للشيخ أبي البركات سيدى أحمد أحمد بن محمد العدوى الشهير بالدردير (١٢٠١هـ)، وهو مطبوع مع حاشية الدسوقى عليه، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الأولى (١٤١٧هـ-١٩٩٦م).
٦- المعونة على مذهب علم المدينة، لأبي عبد الله مالك بن أنس، إمام دار الهجرة تصنيف القاضي أبي محمد عبد الوهاب على بن نصر المالكي (٤٢٢هـ)، ت: محمد حسن محمد حسن، منشورات محمد على بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (١٤١٨هـ-١٩٩٨م).
٧- مواهب الجليل للخطاب (٩٥٤هـ)، دار الفكر، الثالثة (١٤١٢هـ-١٩٩٢م).
٨- النوادر والزيادات في المدونة وغيرها من الأمهات، لأبي محمد عبد الله بن زيد الفيرواني (٣٨٦هـ) ت: أ. محمد عبد العزيز

الدباغ وآخرون دار الغرب الإسلامي، بيروت، الأولى (١٩٩٩).

جـ-الفقه الشافعي:

١- البيان في مذهب الإمام الشافعي للإمام العمراني الشافعي اليمني (٥٥٨هـ)، اعتني به قاسم محمد النووي، دار المنهاج، للطباعة والنشر، الأولى (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).

٢- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام النووي (٦٧٦هـ)، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).

٣- المجموع، شرح المهذب، لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي(٦٧٦هـ) دار الفكر، د:ت.

٤- مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شرح الشيخ محمد الخطيب الشربيني (٩٧٧هـ)على متن منهاج الطالبين، للإمام أبي زكريا بن شرف النووي، دار الفكر، د: ت.

٥- المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي (٤٧٦هـ) ت: د/ محمد الزحيلي، دار القلم، الدار الشامية، الأولى (١٤١٧هـ-١٩٩٦م).

د-الفقه الحنبلي:

١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للإمام المرداوي السعدى الحنبلي (٨٨٥هـ) ت: أبي عبد الله محمد حسن محمد حسن، منشورات محمد على بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الأولى (١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

٢- شرح منتهي الإرادات، المسمي: دقائق أولى النهي لشرح المنتهي للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (١٠٥٠هـ) دار الفكر، د: ت.

٣- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (١٠٥٠هـ)، عالم الكتب، بيروت، (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).

٤- المغنى، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدس الحنبلي (٦٢٠هـ) ومعه الشرح الكبير، لشمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدس (٦٨٢هـ) ت: الدكتور / محمد شرف الدين خطاب وآخرون، دار الحديث، القاهرة، (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).

هـ-المذهب الظاهري:

١- المحلي شرح المجلي، لأبي محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم (٤٥٦هـ) ت: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، الأولى (١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

و-المذهب الإمامي:

١- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن ت: عيد الحسين محمد على، مطبعة الآداب بالنجف الأشرف (١٣٨٩هـ-١٩٦٩م).

ز-المذهب الزيدي:

١- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هـ) ت: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).

ى-الفقه الإباضي:

١- شرح كتاب وشفاء العليل لمحمد بن يوسف أطفيش، مكتبة الإرشاد، جدة، السعودية، الثالثة (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).

خامساً: كتب التراجم:

١- الأعلام، لخير الدين الزركلي(١٣٩٦هـ) دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشرة (٢٠٠٢م).

٢- خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لأحمد بن عبد الله بن أبي الخير بن عبد العليم الخزرجي الأنصاري الساعدي اليمني (المتوفي بعد سنة ٩٢٣هـ) ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، دار البشائر، حلب، بيروت، الطبعة الخامسة (١٤١٦هـ).

٣- سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (٧٤٨هـ)، دار الحديث (١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م).

٤- معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة الدمشقي (١٤٠٨هـ)، مكتبة المثني، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د: ت.

سادساً: كتب عامة ومواقع الكترونية:

١- الإعلام بأعلام الإسلام، مقالات العلامة للشيخ محمد أبو زهرة في العربي، طبعة الكويت، وزارة الإعلام (٢٠١٥).

٢- الموسوعة الحرة ويكيبيديا.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة:	٤٠٧
الفصل الأول: تعريف الإجارة وحكمها وحكمتها وأركانها وشروطها	٤١٠
المبحث الأول: تعريف الإجارة لغة واصطلاحًا	٤١٠
المبحث الثاني: في حكمها وحكمتها	٤١٣
المبحث الثالث: أركان الإجارة وشروط الأركان	٤١٨
الفصل الثاني: الإجارة على الطاعات	٤٢٣
التمهيد:	٤٢٤
المبحث الأول: الإجارة على طاعة لا تتوقف على النية كالأذان وحج التطوع وتعليم القرآن	٤٢٥
المبحث الثاني: اجارة الدار لتتخذ مسجدًا	٤٤٥
المبحث الثالث: إجارة المصحف وكتب العلم للقراءة والمطالعة	٤٤٨
المبحث الرابع: حكم أخذ الأجر على نسخ المصحف وكتب العلم	٤٥٣
الفصل الثالث: الإجارة على المعاصي	٤٥٥
التمهيد:	٤٥٦
المبحث الأول: الإجارة على منفعة محرمة	٤٥٧
المبحث الثاني: إجارة الدار لمخالفات عقدية أو عملية	٤٦٧
المبحث الثالث: إجارة المسلم نفسه لكافر	٤٧٠
الفصل الرابع :الإجارة على المباحات وفيه تمهيد ومبحثان	٤٧٧
التمهيد:	٤٧٨
المبحث الأول: الإجارة على الحجامة	٤٧٩
المبحث الثاني: إجارة الكلب وغيره للصيد	٤٨٩
الخاتمة:	٤٩٢
التوصيات:	٤٩٥
ثبت المراجع:	٤٩٦
فهرس المحتويات:	٥٠٦